

Distr.: General  
7 November 2016  
Arabic  
Original: English

# مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



## تقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عن أعمال دورته الثامنة المعقودة في فيينا من ١٧ إلى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦

### المحتويات

#### الصفحة

٣	أولاً- القرارات والمقرّرات التي اعتمدها المؤتمر
٣	ألف- القرارات
٣	القرار ١/٨- تعزيز فعالية السلطات المركزية المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية من أجل التصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية
١٢	القرار ٢/٨- آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها
١٢	القرار ٣/٨- تعزيز تنفيذ بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
٢٠	القرار ٤/٨- تنفيذ الأحكام المتعلقة بالمساعدة التقنية من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
٢٩	باء- المقرّرات
٣٢	المقرّر ١/٨- جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
٣٣	المقرّر ٢/٨- تنظيم أعمال الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
٣٤	ثانياً- تنظيم الدورة
٣٤	ألف- افتتاح الدورة
٣٥	باء- انتخاب أعضاء المكتب
٣٦	جيم- إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال



## الصفحة

٣٦	..... المشاركة	دال -
٣٧	..... اعتماد تقرير المكتب عن وثائق التفويض	هاء -
٣٨	..... الوثائق	واو -
٣٨	..... المناقشة العامة	ثالثاً -
٣٨	..... المداولات	
٤٠	..... استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها	رابعاً -
٤٠	..... اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	ألف -
٤٣	..... بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال	باء -
٤٥	..... بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو	جيم -
	..... بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة	دال -
٤٧	..... الجرائم الخطيرة الأخرى، حسب تعريفها الوارد في الاتفاقية، بما فيها الأشكال والأبعاد الجديدة	خامساً -
٤٩	..... للجريمة المنظمة عبر الوطنية	
٥٠	..... المداولات	
	..... التعاون الدولي، مع التركيز خصوصاً على تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الدولي	سادساً -
٥٢	..... لإنشاء السلطات المركزية وتعزيزها	لأغراض المصادرة، وإنشاء
٥٢	..... المداولات	ألف -
٥٤	..... الإجراء الذي اتخذته المؤتمر	باء -
٥٤	..... المساعدة التقنية	سابعاً -
٥٤	..... المداولات	ألف -
٥٥	..... الإجراء الذي اتخذته المؤتمر	باء -
٥٥	..... المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية	ثامناً -
٥٦	..... المداولات	
٥٦	..... جدول الأعمال المؤقت لدورة المؤتمر التاسعة	تاسعاً -
٥٦	..... الإجراء الذي اتخذته المؤتمر	
٥٦	..... مسائل أخرى	عاشراً -
٥٦	..... الإجراء الذي اتخذته المؤتمر	
٥٧	..... اعتماد تقرير المؤتمر عن دورته الثامنة	حادي عشر -

## أولاً - القرارات والمقررات التي اعتمدها المؤتمر

### ألف - القرارات

١ - اعتمد مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في دورته الثامنة المعقودة في فيينا في الفترة من ١٧ إلى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، القرارات التالية:

#### القرار ١/٨

### تعزيز فعالية السلطات المركزية المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية من أجل التصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية

إن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

إذ يشير إلى أن الفقرة ١ من المادة ١٨ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>(١)</sup> تقتضي أن تقدم الدول الأطراف بعضها لبعضها الآخر أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية فيما يتصل بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، وأن الفقرة ١٣ من المادة ١٨ تقتضي أن تعين الدول الأطراف سلطات مركزية تناط بها المسؤوليات والصلاحيات اللازمة لتلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتنفيذها أو إحالتها إلى السلطات المختصة لتنفيذها،

وإذ يدرك أن قرار الجمعية العامة ١٩٣/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ وقرارها ١٧٤/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧/٢٠١٤ المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٤ تسترعي الانتباه إلى الدور الهام والمنتامي للسلطات المركزية في مكافحة الجرائم العابرة للحدود الوطنية، مما يشمل الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

واقناعاً منه بأن تعريف "الجريمة الخطيرة" و"الجماعة الإجرامية المنظمة" الواردين في المادة ٢ من الاتفاقية يمكن أن أي دولة طرف، ولا سيما من خلال سلطاتها المركزية، من أن تطلب المساعدة من الدول الأطراف الأخرى وأن تقدمها إليها بشأن مجموعة واسعة من الجرائم ذات الطابع عبر الوطني، وإذ يحيط علماً بأحكام المادة ٣ من الاتفاقية،

وإذ يؤكّد مجدداً إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور،<sup>(٢)</sup> ولا سيما الفقرة الفرعية ٨ (أ) منه، التي ذكرت فيها الدول الأعضاء أنها ستسعى جاهدة إلى تعزيز وتوطيد التعاون الدولي والإقليمي على المضي في تطوير قدرات نظم العدالة الجنائية الوطنية، بوسائل منها بذل جهود لتحديث التشريعات الوطنية وتدعيمها حسب الاقتضاء، وكذلك عقد دورات تدريب مشتركة من أجل تدريب موظفي أجهزة العدالة الجنائية والارتقاء بمهاراتهم، خصوصاً من أجل تعزيز نشوء سلطات مركزية قوية وفعالة تُعنى بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية،

وإذ يشير إلى توصيات الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي، ولا سيما التوصيات الساعية إلى تدعيم وتعزيز فعالية السلطات المركزية من خلال الاتصالات المباشرة؛ والشبكات العاملة في بيئة افتراضية؛ وأنشطة الاتصال، بما يشمل إجراء المشاورات؛ وتتبع القضايا؛ وبناء القدرات والتدريب المتخصص؛ واستخدام التكنولوجيا،

وإذ يخططُ علماً بتوصيات الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي التي تركز على تعزيز القدرات الداخلية للسلطات المركزية بسبل منها تطبيق نظم مراقبة الجودة وتعزيز مهام التنسيق وإحالة المسائل إلى قنوات التعاون الأخرى، مثل قنوات التعاون بين أجهزة الشرطة،

وإذ يعربُ عن تقديره للأدوات التي استحدثتها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لمساعدة السلطات المركزية على تنفيذ الاتفاقية، ومنها دليل السلطات الوطنية المختصة وبوابة إدارة المعارف المعروفة باسم بوابة الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة وأداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة التي يواصل المكتب تطويرها،

وإذ يسلمُ بأن السلطات المركزية تكون أكثر فعالية عندما تزوّد على النحو المناسب بما تحتاجه من موظفين ومعدات وعندما تُمنح الصلاحيات اللازمة للنهوض بمسؤولياتها الرئيسية في مجال التعاون الدولي في إطار الاتفاقية وعندما تكرس جهودها للنهوض بتلك المسؤوليات على الوجه الصحيح،

١- يدعو الدول، التي لم تُصدّق بعدُ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقّة بها<sup>(٣)</sup> أو لم تنضمَّ إليها بعد، إلى النظر في التصديق عليها والانضمام إليها وتنفيذ أحكامها تنفيذاً فعلياً؛

٢- يحثُّ الدول الأطراف على أن يقدمَّ بعضها لبعضها الآخر أكبر قدر من المساعدة القانونية وفقاً لأحكام الاتفاقية وقوانينها الوطنية؛

(٢) مرفق قرار الجمعية العامة ١٧٤/٧٠.

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلدات ٢٢٢٥ و ٢٢٣٧ و ٢٢٤١ و ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

- ٣- يذكر الدول الأطراف بالتزامها بتعيين سلطة مركزية معنية بالمسائل الجنائية، وفقاً للفقرة ١٣ من المادة ١٨ من الاتفاقية، وبإخطار الأمانة بالسلطات التي عينتها لإدراجها في دليل السلطات الوطنية المختصة؛
- ٤- يشجّع الدول الأطراف على أن تستخدم الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن، بما يتماشى مع أطرها القانونية الوطنية، كأساس للتعاون الدولي؛
- ٥- يطلبُ إلى الدول الأطراف، آخذاً في الحسبان أن الغرض من هذه الاتفاقية هو تعزيز التعاون على منع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بمزيد من الفعالية، أن تحرص، بأقصى قدر تتيحه قوانينها الوطنية، على السماح بإجراء الاتصالات وإرسال الطلبات بصورة مباشرة بين السلطات المركزية ويشجعها، حيثما يكون ذلك مناسباً وممكناً، على تعيين موظفين قضائيين أو ضباط لتنسيق الاتصالات في عواصم الدول الأطراف الأخرى؛
- ٦- يشجّع الدول الأطراف على الاستفادة التامة على خير وجه من التكنولوجيات المتاحة لتيسير التعاون بين السلطات المركزية، بما يشمل الاستعانة بموارد الاتصال الحاسوبي المباشر المستحدثة على المستوى الوطني والأدوات المناسبة التي استحدثتها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مثل بوابة إدارة المعارف المعروفة باسم بوابة الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة وأداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، وإقامة شبكات افتراضية بين السلطات المركزية واستكشاف مدى إمكانية إقامة اتصالات إلكترونية آمنة؛
- ٧- يهيبُ بالدول الأطراف أن تزود السلطات المركزية بالموظفين والمعدات والصلاحيات اللازمة لكي تضطلع تلك السلطات بدور تنسيقي فعّال بين مختلف الأجهزة الحكومية داخل الدولة الطرف ومع الدول الأطراف الأخرى من أجل ضمان التنفيذ الفعّال للاتفاقية بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية، والمساعدة على تيسير تنفيذ طلبات المساعدة أو التعاون في الوقت المناسب، بما يشمل، عند الاقتضاء، طلبات الحصول على الأدلة الإثباتية الإلكترونية؛
- ٨- يدعو الدول الأطراف إلى أن تكفل وضع سياسات وإجراءات يمكن الاستعانة بها لتعزيز فعالية السلطات المركزية وتزويدها بجوانب الكفاءة اللازمة، بما يشمل وضع سياسات وإجراءات تتيح الاستفادة الفعّالة، عند الاقتضاء، من قنوات التعاون الأخرى، مثل قنوات التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون أو بين أجهزة الادعاء العام أو بين قضاة التحقيق، وفقاً للقوانين الوطنية؛
- ٩- يشجّع الدول الأطراف على اتخاذ تدابير لتحسين نوعية طلبات التعاون الدولي، بما يشمل زيادة وضوحها ودقتها وتحسين ترجمتها وتقليل عدد المستندات المطلوبة

إلى أدنى حد ممكن والنظر في ترتيب أولويات الطلبات الواردة والصادرة حسب الطابع المستعجل للطلب وخطورة الجريمة ونوع المساعدة المطلوبة؛

١٠- يشدّد على أهمية إجراء الاتصالات والمشاورات بين السلطات المركزية لدى الدول الأطراف المقدمة للطلبات والمتلقية لها، عند الاقتضاء، دعماً للتعاون الدولي الفعّال في المرحلة السابقة لتقديم طلبات التعاون الدولي من أجل ضمان أن الطلب المقدم كاف قانونياً ووقائياً بمقتضى القانون الوطني للدولة الطرف المتلقية للطلب، وكذلك في المرحلة التالية لتقديم الطلب من أجل توضيح مسائل محددة والسماح بإجراء مشاورات قبل رفض طلب المساعدة كلياً أو جزئياً، بما يتسق مع أحكام الفقرة ١٦ من المادة ١٦ والفقرة ٢٦ من المادة ١٨ من الاتفاقية؛

١١- يشجّع بقوة الدول الأطراف على تيسير التعاون في العمل بين السلطات المركزية بسبل من بينها إقامة الشبكات الإقليمية أو استخدام الوسائط الافتراضية مثل تقنيات التداول عن طريق الفيديو، ويشدّد على الأهمية الخاصة للتعاون في العمل بين السلطات المركزية من أجل استعراض تنفيذ الطلبات ومناقشة معوقات التعاون واستبانة حلول للتغلب على تلك التحديات؛

١٢- يحثّ الدول الأطراف على أن تقوم، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وغيره من الجهات، بتعزيز التدريب والمساعدة التقنية من أجل تسهيل التعاون الدولي في إطار الاتفاقية، ويشجّع في هذا الصدد الدول الأطراف على إعطاء أولوية للجهود الرامية إلى تدعيم المعارف والقدرات لدى السلطات المركزية وسائر المؤسسات ذات الصلة، بما يشمل الجهود الرامية إلى المحافظة على سرية طلبات التعاون الدولي ومحتوياتها، إذا طلب منها ذلك؛

١٣- يطلبُ إلى الدول الأطراف أن تساعد السلطات المركزية على استحداث نظم تتبع حالة طلبات التعاون الدولي، أو تعزيز تلك النظم، حسب الاقتضاء، بما يشمل تتبعها بعد إحالتها إلى السلطات المختصة لتنفيذها، ويشجّع الدول الأطراف على جمع وإتاحة معلومات إحصائية بشأن الطلبات، بما يشمل أشكال المساعدة المطلوبة والأسس القانونية المستظهر بها والفترات الزمنية لمعالجة الطلبات؛

١٤- يؤكّد مجدداً مقرّره ٢/٣ المؤرّخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ الذي قرّر فيه أن يكون الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي عنصراً ثابتاً من عناصر مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

١٥- يُهنئ الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة لإنشائه باعتباره منتدى للخبراء الحكوميين، بمن فيهم الممارسون، للمشاركة في العمل واستبانة القضايا والحلول المشتركة ووضع توصيات عملية من أجل التعاون الدولي؛

- ١٦- يقرُّ التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي في اجتماعه المعقودين يومي ٢٧ و ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ وفي الفترة من ١٩ إلى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، والمرفقة بهذا القرار، ويشجّع الدول الأطراف على تنفيذها؛
- ١٧- يشجّع الدول الأطراف على تيسير المشاركة النشطة للسلطات المركزية في الاجتماعات المناسبة للمؤتمر وأفرقة العاملة، ولا سيما الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي، من أجل التعريف بالممارسات الجيدة والدروس المستفادة في مجال التعاون الدولي وتوثيق العلاقات بين الخبراء الحكوميين، ولا سيما الممارسين؛
- ١٨- يطلبُ إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يضع جدولاً زمنياً للاجتماعات المقبلة للفريق العامل المعني بالتعاون الدولي من أجل تيسير مشاركة السلطات المركزية والاستفادة على أفضل وجه ممكن من الموارد المتاحة، بوسائل منها التنسيق مع الاجتماعات الدولية الأخرى وأنشطة بناء القدرات المتعلقة بالتعاون الدولي، ويشجّع الدول الأطراف على النظر في عقد اجتماعات ثنائية و/أو متعددة الأطراف لممثلي السلطات المركزية، بما يشمل عقدها على هامش الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي لمناقشة المسائل التي تحظى باهتمام مشترك؛
- ١٩- يدعو الدول الأطراف وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية لأغراض هذا القرار وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها؛
- ٢٠- يطلبُ إلى الأمانة أن تقدّم إليه في دورته التاسعة تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

## المرفق الأول

### التوصيات التي وضعها الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي في اجتماعه المعقود في فيينا يومي ٢٧ و ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥

فيما يلي التوصيات التي وضعها الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي:

- (أ) ينبغي أن تواصل الأمانة إعداد مواد تدريبية بشأن جمع وتبادل الأدلة الإثباتية الإلكترونية، بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية،<sup>(٤)</sup> لمواصلة استخدامها في أنشطة المساعدة التقنية؛
- (ب) ينبغي أن تواصل الأمانة تعميم موضوع الأدلة الإثباتية الإلكترونية على ما هو قائم من أدوات التعاون الجنائي الدولي وما سيُعدُّ منها لاحقاً، وأن تطلب من الدول

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

تقديم معلومات ومواد ذات صلة لإدراجها في بوابة إدارة المعارف المعروفة باسم "بوابة الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة"؛

(ج) ينبغي أن تعزّز الدول الأعضاء كفاءة آليات التعاون في مجال إنفاذ القانون بوسائل منها استحداث نظم فعّالة لتبادل المعلومات، وإنشاء قنوات اتصال بين السلطات المختصة فيها، وعقد ترتيبات لتعزيز المساعدة التنفيذية إذا لزم الأمر؛

(د) ينبغي أن تنظر الدول الأعضاء في استكشاف السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز التعاون الدولي على نحو يشمل، فيما يشمل، استخدام الأدلة الإثباتية الإلكترونية؛ وحفظ هذه الأدلة؛ وعلى وجه الخصوص استكشاف السبل الممكنة للتسهيل بعمليات المساعدة القانونية المتبادلة الرسمية؛

(هـ) ينبغي أن تنظر الدول الأعضاء، في الحالات المناسبة، في تشجيع الممارسين على التشاور بصفة غير رسمية قبل تقديم طلب رسمي بشأن تسليم المطلوبين أو التماس المساعدة القانونية المتبادلة؛ وتحقيقاً لذلك، ينبغي للدول الأطراف أن تشجّع المبادرات الرامية إلى إتاحة إرشادات واضحة عن إجراءاتها ومتطلباتها المتعلقة بتقديم تلك الطلبات؛

(و) ينبغي أن تنظر الدول الأعضاء في دعم جهود المساعدة التقنية، بما فيها تلك التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الرامية إلى وضع برامج تدريبية لتحسين قدرات موظفي إنفاذ القانون المحليين، ومن ضمنهم أولئك المخوّلون القيام بمهام ضباط الاتصال، وقدرات قضاة الاتصال، وتعزيز معارفهم بشأن مواضيع منها الصكوك الدولية المنطبقة والنظم القانونية المحلية للبلدان المضيفة وقوانين إجراءاتها الجنائية، بما في ذلك شروط مقبولة الأدلة الإثباتية في المحاكم؛

(ز) ينبغي أن تواصل الأمانة تطوير أدوات التعاون الدولي في المسائل الجنائية، بما في ذلك وضع الصيغة النهائية لأداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة المنقّحة، وأن تقدّم تقريراً إلى مؤتمر الأطراف في اتفاقية الجريمة المنظّمة في دورته الثامنة عن المرحلة التجريبية لاختبار استخدام هذه الأداة في الممارسة العملية كمادة تدريبية؛

(ح) ينبغي أن تواصل الأمانة عملها، بوسائل عدّة منها بؤابة الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة، على جمع وتعميم القوانين الوطنية والإرشادات والمبادئ التوجيهية ذات الصلة التي يمكن أن تساعد السلطات المركزية والممارسين في إعداد طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتقديمها بسرعة؛



(ط) ينبغي، من أجل تعزيز الاتصال المباشر بين السلطات المركزية، أن تعدّل الأمانة دليل السلطات الوطنية المختصة بموجب المواد ٦ و٧ و١٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدّرات والمؤثّرات العقلية لسنة ١٩٨٨<sup>(٥)</sup> والسلطات الوطنية المختصة بموجب اتفاقية مكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية بتقسيم الدليل إلى جزأين، أحدهما يتضمّن معلومات عن السلطات المركزية المعيّنة. بمقتضى مختلف الأحكام التعاقدية ذات الصلة بالمساعدة القانونية المتبادلة، بما في ذلك بيانات الاتصال، واللغات المقبولة والأشكال المقبولة لإحالة الطلبات، ويتضمّن الآخر معلومات عن سائر السلطات المختصة و/أو السلطات التنفيذية، حسب الاقتضاء، وعن القنوات وسبل التعاون غير الرسمي؛

(ي) ينبغي أن تدعو الأمانة الدول الأطراف إلى تحديث شرط الإشعار بموجب الفقرة الفرعية ٥ (أ) من المادة ١٦ من اتفاقية الجريمة المنظّمة والنظر في إتاحة هذه المعلومات المحدّثة على نطاق واسع؛

(ك) ينبغي، بالنظر إلى عدم قبول بعض تقارير الأطراف باتفاقية الجريمة المنظّمة كأساس للمساعدة القانونية بموجب الفقرة ٧ من المادة ١٨ من الاتفاقية، أن تتخذ الدول الأطراف خطوات في سبيل تعزيز استخدام اتفاقية الجريمة المنظّمة كأساس قانوني للمساعدة القانونية المتبادلة، مع مراعاة قيمتها المضافة باعتبارها أداة تيسّر التعاون الدولي بشأن نطاق واسع من الجرائم وعلى أوسع مدى ممكن؛ وينبغي للدول الأطراف أيضاً أن تكفل امتثال قوانينها وممارستها الداخلية للمادة ١٨ من الاتفاقية؛

(ل) ينبغي أن تنظر الدول الأعضاء، بمساعدة من الأمانة ورهناء بتوافر موارد من خارج الميزانية، في إمكانية استحداث شبكة عالمية، من خلال بيئة افتراضية، لغرض إنشاء وتعزيز سبل الاتصال المباشر بين السلطات المركزية؛

(م) ينبغي أن تباشر الأمانة تحديث واستكمال وإقرار مشروع تقرير الفريق العامل غير الرسمي من الخبراء المعني بالتحريّات المشتركة، بما في ذلك استنتاجاته وتوصياته، وهو المشروع الذي أُطلع عليه مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة ضمن ورقة الاجتماع CTOC/COP/2008/CRP.5؛

(ن) تُدعى الدول الأطراف إلى أن تنظر في أن تضمّن إلى وفودها المشاركة في دورات الفريق العامل المقبلة ممارسين مكلفين بمسائل متّصلة بأحكام التعاون الدولي المنصوص عليها في الاتفاقية وإلى تشجيعهم على المشاركة بنشاط في اجتماعات الفريق العامل؛

(٥) المرجع نفسه، المجلّد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

(س) ينبغي أن تنظر الدول الأطراف، بالتنسيق مع الأمانة، في تحديد مواعيد اجتماعات الفريق العامل المقبلة على نحو معين (كأن تعقّب اجتماعاتٍ أخرى ذات صلة) يُيسّر مشاركة الممارسين واستخدام موارد الحكومة والمؤتمر على أفضل وجه ممكن.

## المرفق الثاني

### التوصيات التي وضعها الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي في اجتماعه المعقود في فيينا من ١٩ إلى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦

١- وضع الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي التوصيات التالية:

(أ) ينبغي للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>(٤)</sup> أن توفر معلومات، ولا سيما بيانات إحصائية، عن استخدام الاتفاقية لأغراض التعاون الدولي في المسائل الجنائية، بما يشمل البيانات المحددة في الفقرة ١٣ من قرار مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ١/٨ المعنون "تعزيز فعالية السلطات المركزية المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية من أجل التصديّ للجريمة المنظمة عبر الوطنية" من أجل دعم الحوار النشط داخل الفريق العامل وزيادة دقة الفهم لدى فعالية الاتفاقية؛

(ب) ينبغي للدول الأطراف في اتفاقية الجريمة المنظمة أن تُراجع إشعاراتها وإعلاناتها المتعلقة بالمواد المتصلة بالتعاون الدولي، ولا سيما المواد ١٣ و ١٦ و ١٨، التي تلقاها الأمين العام وقت إيداع صكوكها الخاصة بالتصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، وأن تُحدّث تلك الإشعارات والإعلانات عند الاقتضاء، بما فيها تلك التي تقدّمها وفقاً لقرارات مؤتمر الأطراف ذات الصلة، تيسيراً لزيادة المرونة والفعالية في تنفيذ أحكام تلك المواد؛

(ج) ينبغي للدول الأطراف أن تعزّز تدابيرها الرامية إلى استبانة وتعبّ وتحميد وحجز واسترداد عائدات الجرائم، حيثما كانت تلك الجرائم مشمولة بالاتفاقية، بما يشمل الجرائم المتعلقة بالتهرب الضريبي، بغرض مصادرتها في نهاية المطاف والتصرّف فيها على نحو شفاف؛

(د) ينبغي للدول الأطراف أن تنظر في إنشاء آليات تتيح تحسين موقوتية وفعالية التعاون بين السلطات المركزية، وكذلك بين سلطات إنفاذ القانون والنيابة العامة والقضاء، في المناطق الحدودية، وخصوصاً في المناطق الحضرية المتلاصقة، وأن تنظر أيضاً في إطلاع الفريق العامل على تلك التجارب في اجتماعاته المقبلة؛

(هـ) ينبغي للدول الأطراف المعنية أن تنظر في تطوير وتعزيز الأطر الإقليمية القائمة، مثل شبكة غرب أفريقيا للسلطات المركزية والمدعين العامين لمكافحة الجريمة المنظمة والشبكة الإيبيرية-الأمريكية للتعاون القضائي الدولي وشبكة كامدين المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات وشبكة التعاون القضائي التابعة لجامعة الدول العربية، من أجل مواصلة العمل على بناء الثقة وتحسين التعاون الدولي في المسائل الجنائية والمضي قدماً في الترويج لعقد اجتماعات من أجل التفاعل المباشر، وذلك بالاستعانة بالآليات والهيئات القائمة؛

(و) ينبغي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقوم، إلى جانب عمله في مجال التحديث المنتظم لدليل السلطات الوطنية المختصة، بوضع قائمة بريدية للخبراء والممارسين من الدول الأطراف في الاتفاقية تتضمن بيانات الاتصال الخاصة بهم، ويمكن إتاحتها في بيئة آمنة أو مواصلة تعميمها على الخبراء، مع تحديثها باستمرار؛

(ز) ينبغي لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الجريمة المنظمة أن يستفيد من كل المعلومات المتاحة للفريق العامل المعني بالتعاون الدولي في جملة أغراض منها، تفعيل أحكام المادة ٣٢ من الاتفاقية للحد من الأعباء الواقعة على الممارسين وتجنب الازدواجية في العمل، عند الاقتضاء، وذلك باستخدام بوابة إدارة المعارف المعروفة باسم "بوابة الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة"؛

(ح) ينبغي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقوم، بالتعاون مع سائر المنظمات الشريكة الناشطة في مجال التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، حيثما كان الأمر مناسباً ورهنًا بتوافر الموارد اللازمة، بتنظيم أنشطة للتدريب على استخدام اتفاقية الجريمة المنظمة في تدعيم هذا التعاون لجملة أغراض، منها التوعية بفائدة أداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتدريب الممارسين الذين يعملون لدى السلطات المركزية على استخدام الأداة المذكورة والتوسع في نشر استخدامها على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي.

٢- وأوصى الفريق العامل بأن يُدرج مؤتمر الأطراف في المناقشات المواضيعية التي سيجريها الفريق العامل في اجتماعاته المقبلة مسائل منها ما يلي:

(أ) الاعتبارات العملية والممارسات الجيدة والصعوبات القائمة في مجال نقل الإجراءات الجنائية، بصفته شكلاً منفصلاً من أشكال التعاون الدولي في المسائل الجنائية؛

(ب) تبادل الأدلة الإلكترونية وما يتصل به من صعوبات في ميدان التعاون الدولي، بما يشمل كيفية التعاون فيما يتعلق بمسألة استخدام العملات الافتراضية في الأنشطة الإجرامية، وعند الاقتضاء، المسائل المتعلقة بفك شفرة البيانات؛

(ج) تبادل المساعدة القانونية بشأن التحريات والتحقيقات والملاحظات والإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم المشمولة باتفاقية الجريمة المنظمة والتي يجوز بشأنها إلقاء المسؤولية على شخص اعتباري (الفقرة ٢ من المادة ١٨ بالارتباط مع المادة ١٠ من الاتفاقية)، على أن يؤخذ في الاعتبار ما اضطلعت به الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد<sup>(٦)</sup> من أعمال في هذا الشأن؛

(د) التعاون الدولي في الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بالجرائم المشمولة بالاتفاقية، بما في ذلك لأغراض استبانة وتجميد ومصادرة الموجودات المتأتية من تلك الجرائم، وتفاعل تلك الإجراءات مع أنشطة التعاون الدولي في المسائل الجنائية، على أن توضع في الاعتبار الأعمال التي قام بها مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في هذا الشأن.

٣- وأوصى الفريق العامل أيضاً بأن يواصل مؤتمر الأطراف في اتفاقية الجريمة المنظمة إدراج مسألة تنفيذ المادتين ١٣ و ١٤ من الاتفاقية في جداول أعمال اجتماعاته المقبلة.

## القرار ٢/٨

### آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها

إن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

إذ يشير إلى أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها<sup>(٧)</sup> تمثل أهم الصكوك القانونية العالمية النطاق لمكافحة آفة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي تلحق الضرر بالأفراد والمجتمعات في جميع البلدان، وإذ يؤكد مجدداً على أهمية هذه الصكوك باعتبارها الأدوات الرئيسية المتاحة للمجتمع الدولي من أجل هذا الغرض،

وإذ يؤكد مجدداً أن من بين أغراض الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها على نحو أكثر فعالية، وإذ يشدد على ضرورة أن تتخذ الدول الأطراف تدابير إضافية منسقة لتدعيم العمل على تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها ولاستبانة الاحتياجات المطلوبة من المساعدة التقنية في هذا الشأن،

(٦) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

(٧) المرجع نفسه، المجلدات ٢٢٢٥ و ٢٢٣٧ و ٢٢٤١ و ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

وإذ يشير إلى المادة ٣٢ من الاتفاقية، التي أنشئ بمقتضاها مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من أجل تحسين قدرة الدول الأطراف على مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والتشجيع على تنفيذ الاتفاقية واستعراض تنفيذها،  
وإذ يؤكّد مجدداً مقرّره ٢/١ المؤرّخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤ الذي قرر فيه تنفيذ الوظائف المسندة إليه في المادة ٣٢ من الاتفاقية،

وإذ يشير إلى أن المادة ٣٢ من الاتفاقية تنص على أن يتفق مؤتمر الأطراف على وضع آليات للاضطلاع بجملة أمور منها تحقيق الهدف الرامي إلى إجراء استعراض دوري لتنفيذ الاتفاقية،  
وإذ يلاحظ الالتزام المستمر، الذي تمليه المادة ٣٢ من الاتفاقية على كل دولة طرف، بتزويد المؤتمر بمعلومات عن برامجها وخططها وممارساتها وتدابيرها التشريعية والإدارية المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية،

وإذ يشير إلى قراره ١/٥ المؤرّخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، الذي استهل عملية دراسة واستكشاف للخيارات الممكنة لإنشاء آلية لمساعدته على استعراض تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها، وكذلك قراره ١/٦ المؤرّخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ وقرار الجمعية العامة ١٩٣/٦٨ المؤرّخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، المعنون "تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني"، الذي أكّدت فيه الجمعية مجدداً على الحاجة إلى إنشاء آلية لاستعراض تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها،

وإذ يشير أيضاً إلى مقرّره ١/٤ المؤرّخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، وقراره ٥/٥ المؤرّخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، المعنون "استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها"،

وإذ يشير كذلك إلى قراره ١/٧ المؤرّخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، المعنون "تعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها"، الذي أكد فيه، ضمن جملة أمور، فائدة الأفرقة العاملة القائمة في تزويده بالمشورة والمساعدة في تنفيذ ولايته،

وإذ يرحّب بالنداء الوارد في إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور،<sup>(٨)</sup> الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة

(٨) مرفق قرار الجمعية العامة ١٧٤/٧٠.

الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بغية مواصلة استكشاف جميع الخيارات المتعلقة بإنشاء آلية أو آليات ملائمة وفعّالة لمساعدة مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية على استعراض تنفيذ تلك الاتفاقية والبروتوكولات الملحقّة بها على نحو فعّال وناجح،

وإذ يشير إلى المادة ٢٨ من الاتفاقية التي تقضي بأن تقوم الدول الأطراف، بالتشاور مع الأوساط العلمية والأكاديمية، بجمع وتبادل وتحليل المعلومات المتعلقة بالاتجاهات السائدة في الجريمة المنظمة داخل إقليمها، علاوة على رصد سياساتها وتدبيرها الفعلية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وإجراء تقييمات لفعالية تلك السياسات والتدابير وكفاءتها،

وإذ يشير أيضاً إلى المادتين ٢ و ٣٧ من الاتفاقية اللتين تتناولان على التوالي المصطلحات المستخدمة والعلاقة بين الاتفاقية والبروتوكولات الملحقّة بها، علاوة على المادة ١ المشتركة بين تلك البروتوكولات،

وإذ يشير كذلك إلى المادتين ٢٩ و ٣٠ من الاتفاقية، وإذ يؤكّد على الصلات القائمة بين استعراض تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقّة بها وبرامج المساعدة التقنية المقدّمة إلى الدول الأطراف بناء على طلبها والتعاون الدولي، من أجل مكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية،

١- يحيطُ علماً مع التقدير بالتقرير عن الاجتماع الحكومي الدولي المعني باستكشاف جميع الخيارات المتعلقة بوضع آلية مناسبة وفعّالة لاستعراض اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقّة بها، الذي عُقد في فيينا يومي ٦ و ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦؛<sup>(٩)</sup>

٢- يقرّر مواصلة عملية إنشاء آلية لاستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقّة بها،<sup>(١٠)</sup> استناداً إلى التوصيات الواردة في التقرير عن الاجتماع الحكومي الدولي؛

٣- يقرّر أيضاً وضع إجراءات وقواعد محددة بشأن تشغيل آلية الاستعراض لكي ينظر فيها ويعتمدها في دورته التاسعة، على أن تسترشد تلك الإجراءات والقواعد بالمبادئ والخصائص التالية المذكورة في قراره ٥/٥:

(أ) أن تتسم بالشفافية والكفاءة وعدم التدخّل والشمول والحياد؛

(ب) ألاّ تفضي إلى أيّ شكل من أشكال الترتيب التصنيفي؛

(٩) CTOC/COP/WG.8/2016/2.

- (ج) أن تتيح فرصاً للمشاركة في الممارسات الجيدة ومواجهة التحديات؛
- (د) أن تساعد الدول الأطراف على تنفيذ الاتفاقية، وعند الاقتضاء، البروتوكولات الملحق بها، تنفيذاً فعالاً؛
- (هـ) أن تأخذ في الحسبان أتباع نهج جغرافي متوازن؛
- (و) أن تتجنب الخسومة والمعاقبة وتشجع جميع دول العالم على الانضمام إلى الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها؛
- (ز) أن تستند في عملها إلى مبادئ توجيهية راسخة وواضحة بشأن تجميع المعلومات وإعدادها وتعميمها، بما في ذلك معالجة مسألتَي الحفاظ على السرية وعرض النتائج على مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وهو الجهة المختصة باتخاذ إجراءات بشأن تلك النتائج؛
- (ح) أن تحدد، في أبكر مرحلة ممكنة، ما تواجهه الدول الأطراف من صعوبات في الوفاء بالتزاماتها بمقتضى الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها، حسب الاقتضاء، وما تتبَّعه من ممارسات جيدة في جهودها الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها، عند الانطباق؛
- (ط) أن تتَّسم بطابع تقني وتشجِّع على التعاون البناء في جملة أمور منها المسائل المتعلقة بالتعاون الدولي، والمنع، وحماية الشهود، ومساعدة الضحايا وحمايتهم؛
- (ي) أن تكون مكتملة لآليات الاستعراض الدولية والإقليمية ذات الصلة، لكي يتسنى للمؤتمر أن يتعاون مع تلك الآليات، عند الاقتضاء، ويجتنب الازدواج في الجهود؛
- (ك) أن تكون عملية حكومية دولية؛
- (ل) أن تنفذ وفقاً للمادة ٤ من الاتفاقية، بحيث لا تُتخذ أداةً للتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأطراف وأن تنفذ على نحو ينأى بها عن الأهواء السياسية والنزعة الانتقائية؛
- (م) أن تشجِّع على قيام الدول الأطراف بتنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها، حسب مقتضى الحال، وكذلك على التعاون فيما بين الدول الأطراف؛
- (ن) أن تتيح فرصاً لتبادل الآراء والأفكار والممارسات الجيدة، ممَّا يسهم في تعزيز التعاون فيما بين الدول الأطراف على منع الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية ومكافحتها؛
- (س) أن تضع في الحسبان مستويات التنمية لدى الدول الأطراف، وكذلك تنوع نظمها القضائية والقانونية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، والاختلافات في التقاليد القانونية فيها؛

(ع) أن تسعى إلى اتباع نهج متدرج وشامل باعتبار أن استعراض تنفيذ الاتفاقية عملية مستمرة وتدرجية؛

٤- يؤكد ضرورة أن تكون آلية الاستعراض ناجعة التكلفة وموجزة وسهلة الاستعمال وأن تستخدم المعلومات والأدوات والموارد والتكنولوجيا القائمة بفعالية وعلى النحو الأمثل بحيث لا تفرض أعباء لا ضرورة لها على الدول الأطراف وسلطاتها المركزية وخبرائها المشاركين في عملية الاستعراض؛

٥- يقرّ أن تتناول عملية الاستعراض تدريجياً جميع مواد الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها فيما يخص كل صك من الصكوك التي انضمت إليها الدول الأطراف، بحيث تصنّف تلك المواد في مجموعات مواضيعية وفقاً لمضمون أحكامها، على النحو المبين في الجدول ١ من المرفق بهذا القرار، وأن يكون الاستعراض عملية متدرجة تُجرى وتُنجز وفقاً لخطة عمل متعددة السنوات على النحو المبين في الجدول ٢ من المرفق؛

٦- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعقد، في حدود الموارد المتاحة من الميزانية العادية ودون المساس بالأنشطة الأخرى المدرجة في إطار ولايته، اجتماعاً واحداً على الأقل لفريق حكومي دولي مفتوح العضوية، تُوفّر له خدمات الترجمة الشفوية، بغرض وضع الإجراءات والقواعد المحددة لتشغيل آلية الاستعراض، ويدعو الدول الأطراف إلى أن تواصل مشاركتها في هذه العملية، بما في ذلك أثناء فترة ما بين الدورات؛

٧- يقرّ تضمين الإجراءات والقواعد المحددة لتشغيل آلية الاستعراض العناصر التالية:

(أ) تنفذ آلية الاستعراض، المزمع إنشاؤها، ضمن إطار المؤتمر وأفرقة العاملة القائمة التي يتعين عليها أن تضيف هذه المسألة كبنء يُدرج في جداول أعمالها، حسب مجالات اختصاصها ودون المساس بالولاية الراهنة لكل منها؛

(ب) بغية استعراض كل مجموعة مواضيعية معينة من المواد، يضع الفريق العامل المعني بها خلال العامين المقبلين وبمساعدة الأمانة استبيان تقييم ذاتي موجزاً ودقيقاً ومركزاً؛

(ج) تتولى إجراء الاستعراض المكتبي للمعلومات المجمعة فيما يخص كل دولة طرف دولتان أخريان طرفان في الصك المعني، على أن تشارك في ذلك الدولة الطرف المستعرضة مشاركة نشيطة. وتعيّن الدولة المستعرضة والدولتان المستعرضتان أشخاصاً يتمتعون بالخبرات اللازمة لدراسة المسائل المستعرضة ليكونوا بمثابة خبراءها الحكوميين المخصصين لآلية الاستعراض. ويحدد الفريق العامل المعني الدولتين المستعرضتين فيما يخص كل دولة مستعرضة عن طريق سحب



القرعة لاختيار دولة واحدة من المجموعة الإقليمية التي تنتمي إليها الدولة المستعرضة ودولة واحدة من مجموعة إقليمية أخرى. ويراعى قدر الإمكان أن يكون لواحدة من الدولتين المستعرضتين نظام قانوني مماثل للنظام القانوني للدولة المستعرضة. ويجوز للدولة الطرف المستعرضة والدولتين المستعرضتين أن تطلب تكرار سحب القرعة مرتين على الأكثر. ويجوز في ظروف استثنائية تكرار سحب القرعة أكثر من مرتين؛

(د) تعقد الأفرقة العاملة اجتماعات فيما بين الدورات يُفتح باب المشاركة فيها أمام جميع الدول الأطراف، بغرض سحب القرعة على النحو الموضح آنفاً، ودون المساس بحق الدولة الطرف في أن تطلب تكرار سحب القرعة أثناء دورة الفريق المعني العادية اللاحقة؛

(هـ) عناصر أخرى؛

٨- يدعو الدول الأطراف إلى إجراء الاستعراض المكتبي وإلى تلبية أي طلب بشأن التماس أو تقديم معلومات وإيضاحات تكميلية من خلال التوسُّع قدر الإمكان في استعمال الأدوات التكنولوجية المتاحة، مثل الشبكات الافتراضية وتقنيات التداول الهاتفية والتداول بالفيديو. وتتولى الأمانة، عند الاقتضاء، تيسير إنشاء خطوط اتصال مفتوحة فيما بين المشاركين؛

٩- يُشجِّع الدول الأطراف المستعرضة على أن تسعى إلى إعداد ردودها على استبيانات التقييم الذاتي من خلال إجراء مشاورات واسعة النطاق على الصعيد الوطني مع جميع الجهات صاحبة المصلحة، بما يشمل، حسب الاقتضاء، القطاع الخاص والأفراد والجماعات من خارج دائرة القطاع العام والمنظمات غير الحكومية والدوائر الأكاديمية؛

١٠- يؤكِّد أن تعيين الإجراءات والقواعد المحددة لتشغيل آلية الاستعراض سرياعي كلاً للخيارات المتعلقة بنموذج تمويل آلية الاستعراض، بما في ذلك الخيار المتمثل في تمويل الأنشطة الأساسية للآلية من خلال الموارد المتاحة في الميزانية العادية واستكمالها عند الضرورة من التبرعات المقدمة للأنشطة الأخرى، وذلك بمجرد استبانة الخيارات الواضحة وما يرتبط بها من تكاليف وتحديد مدى ملاءمة الاستعانة بموارد إضافية، مع مراعاة حاجة آلية الاستعراض إلى أن تتوافر لها موارد موثوقة ومستدامة وقابلة للتنبؤ بها، علاوة على مراعاة مبدأ فعالية التكاليف؛

١١- يؤكِّد أيضاً أن تعيين الإجراءات والقواعد المحددة لتشغيل آلية الاستعراض سرياعي كلاً للخيارات التي تقر بدور الجهات صاحبة المصلحة، بما فيها المنظمات الدولية والإقليمية والأوساط الأكاديمية والمنظمات غير الحكومية، في آلية استعراض تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها، مشيراً إلى توافق آراء مراكش باعتباره أساساً ممكناً؛

- ١٢- يطلب إلى الأمانة أن تقوم، في حدود الموارد القائمة، بدعم هذه العملية، خاصة من خلال توفير تقديرات وافية للتكاليف وبيان ما يمكن من تدابير تتيح تمويل تلك التكاليف من مواردها المالية القائمة وبلاستعانة بمواردها البشرية القائمة حسب الاقتضاء؛
- ١٣- يقرّر أن يتولى، عند الاقتضاء، أثناء دوراته اللاحقة، تقييم تنظيم عملية الاستعراض وتشغيلها وأدائها عند الانتهاء من إرسائها بغية تعديل الآلية القائمة وتحسينها؛
- ١٤- يدعو الدول الأطراف إلى مواصلة الاستفادة الكاملة من مؤتمر الأطراف وأفرقة العاملة، وكذلك من الأدوات التي استحدثتها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بغرض تحسين قدرتها على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتعزيز تبادل المعلومات فيما بين الدول الأطراف وممارسيها بما يكفل تعزيز تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها؛
- ١٥- يؤكّد مجدّداً جميع المقرّرات ذات الصلة الصادرة عنه بشأن الاستبيانات القائمة، ويطلب إلى جميع الدول الأطراف أن تقدم ردودها على الاستبيانات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها، وأن توفر معلومات وردوداً مستوفاة تشمل تحديد احتياجاتها من المساعدة التقنية<sup>(١٠)</sup>؛
- ١٦- يطلب إلى الأمانة أن تقوم، في حدود الموارد القائمة، بإجراء تقييم للممارسات الفضلى والدروس المستفادة والعقبات التي تعترض تنفيذ أحكام الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها، وذلك استناداً إلى المعلومات المجمعة من خلال الاستبيانات؛
- ١٧- يطلب إلى الدول الأطراف أن تبلغ الأمانة بكل احتياجاتها من المساعدة التقنية التي ينبغي تليتها من أجل دعم جهودها الرامية إلى توفير المعلومات المطلوبة في الاستبيانات، ويطلب إلى الدول الأطراف وغيرها من الجهات المانحة المهتمة أن توفر موارد من أجل المساعدة التقنية كمسألة ذات أولوية؛
- ١٨- يوجّه فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية إلى أن ينظر في الاحتياجات التي تحددها الدول الأعضاء وإلى أن يقدم توصيات من أجل مساعدة تلك الدول في جهودها الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات وتزويد مؤتمر الأطراف بالمعلومات اللازمة لإجراء استعراضات فعّالة؛
- ١٩- يدعو الدول والجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية من أجل تلك الأغراض وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

(١٠) الاستبيانات متاحة على الموقع الشبكي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (www.unodc.org).

## المرفق

## تنظيم عملية استعراض تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها

## الجدول ١

## مجموعات مواد الاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها المعدّة من أجل تنفيذ عملية الاستعراض

الصك القانوني	مجموعة التحريم والولاية القضائية	مجموعة تدابير المنع والمساعدة التقنية والحماية وتدابير أخرى	مجموعة إنفاذ القانون والنظام القضائي	مجموعة التعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة والمصادرة
اتفاقية الجريمة المنظمة	المواد ٢ و ٥ و ٦ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١٥ و ٢٣ <sup>(أ)</sup>	المواد ٢٤ و ٢٥ و ٢٩ و ٣١ و ٣٠	المواد ٧ و ١١ و ١٩ و ٢٠ و ٢٢ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨	المواد ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ٢١
بروتوكول الاتجار بالأشخاص	المادتان ٣ و ٥	المواد ٦ و ٧ و ٩	المواد ١١ و ١٢ و ١٣	المادتان ٨ و ١٠
بروتوكول تهريب المهاجرين	المواد ٣ و ٥ و ٦	المواد ٨ و ٩ و ١٤ و ١٥ و ١٦	المواد ١١ و ١٢ و ١٣	المواد ٧ و ١٠ و ١٨
بروتوكول الأسلحة النارية	المواد ٣ و ٥ و ٨	المواد ٧ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٤ و ١٥	المواد ٦ و ١٢ و ١٣	المواد ٦ و ١٢ و ١٣

(أ) استعراض مادتي الاتفاقية ٨ و ٩ يقتصر على الدول الأطراف في اتفاقية الجريمة المنظمة غير الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

## الجدول ٢

## خطة العمل المتعددة السنوات لتشغيل الآلية

السنة	الفريقان العاملان المعنيان بالجريمة المنظمة <sup>(أ)</sup>	الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص	الفريق العامل المعني بتهريب المهاجرين	الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية
الأولى-الثانية	تحديد المسائل التنظيمية والاستبيان	تحديد المسائل التنظيمية والاستبيان	تحديد المسائل التنظيمية والاستبيان	تحديد المسائل التنظيمية والاستبيان
الثالثة-السادسة	التحريم	التحريم	التحريم	التحريم
	التعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة والمصادرة	التعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة والمصادرة	التعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة والمصادرة	التعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة والمصادرة
السابعة-العاشرة	إنفاذ القانون والنظام القضائي	إنفاذ القانون والنظام القضائي	إنفاذ القانون والنظام القضائي	إنفاذ القانون والنظام القضائي
	تدابير المنع والمساعدة والحماية وتدابير أخرى	تدابير المنع والمساعدة والحماية وتدابير أخرى	تدابير المنع والمساعدة والحماية وتدابير أخرى	تدابير المنع والمساعدة والحماية وتدابير أخرى

(أ) الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي وفريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية.

## القرار ٣/٨

تعزيز تنفيذ بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها  
والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة  
لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

إن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

إذ يشير إلى الوظائف المسندة إليه في المادة ٣٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،<sup>(١١)</sup> وإذ يعاود تأكيد مقرره ٦/٤ المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، وإذ يشير أيضاً إلى قراره ١/٧ المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، الذي قرّر فيه أن يكون الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية عنصراً ثابتاً من عناصر مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وأن يقدم إلى المؤتمر تقاريره وتوصياته، وشجّع فيه الفريق العامل على النظر في عقد اجتماعات سنوية حسب الاقتضاء،

وإذ يشير كذلك إلى قراره ٤/٥، المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، والمعنون "صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة"، وقراره ٢/٧، المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، والمعنون "أهمية بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية"،

وإذ يرحّب بالنتائج التي حقّقها مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المعقود في الدوحة في الفترة من ١٢ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥، بما في ذلك إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصديّ للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور،<sup>(١٢)</sup>

وإذ يرحّب أيضاً بما تعهّدت به الدول الأعضاء ضمن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠<sup>(١٣)</sup> من العمل على الحدّ بشدة من تدفقات الأسلحة غير المشروعة في إطار سعيها للتشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يُهمّش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة،

(١١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(١٢) مرفق قرار الجمعية العامة ١٧٤/٧٠.

(١٣) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعّالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على كل المستويات،

وإذ يُعرب مجدداً عن قلقه إزاء تصاعد مستويات الأذى والعنف اللذين تُحدثهما الجماعات الإجرامية المنظّمة عبر الوطنية في بعض مناطق العالم نتيجةً لصنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتّجار بها بصورة غير مشروعة،

وإذ يساوره القلق إزاء الأضرار والآثار السلبية الناشئة عن صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتّجار بها بصورة غير مشروعة من حيث مستويات الجريمة والعنف في عدة مناطق وإزاء الروابط القائمة بين تلك الأسلحة النارية ومختلف أشكال الجريمة،

وإذ يدرك الحاجة الملحة إلى قيام الدول الأطراف باعتماد نهج متكاملة وشاملة لمعالجة الأسباب الجذرية للجريمة المنظمة عبر الوطنية، مما يشمل صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتّجار بها بصورة غير مشروعة، على أن تؤخذ في الحسبان، عند الاقتضاء، العوامل الاقتصادية والاجتماعية التي لها أثر في الجرائم المتصلة بالأسلحة النارية، وكذلك الأنشطة الإجرامية العابرة للحدود وتدفقات الاتّجار، ولا سيما المتعلقة بالأسلحة النارية، مع مراعاة البعد الجنساني لهذه الجرائم،

وإذ يلاحظ أنّ الحدّ من صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتّجار بها بصورة غير مشروعة يمثّل أحد العناصر الرئيسية للجهود الرامية إلى الحدّ من العنف الذي يصاحب أنشطة الجماعات الإجرامية المنظّمة عبر الوطنية،

وإذ يُعرب عن اقتناعه مجدداً بضرورة تدعيم التعاون الدولي وتبادل المعلومات من أجل مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتّجار بها بصورة غير مشروعة،

واقتناعاً منه بحاجة الدول الأطراف إلى أن تتأكد من أن أطرها القانونية والتدابير ذات الصلة تعالج على نحو وافٍ بالغرض الاستغلال الإجرامي للأشكال الجديدة من التجارة الإلكترونية، مثل استخدام الإنترنت في تجارة الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة، وذلك بهدف الحد من الاتّجار غير المشروع بها،

وإذ يسلم بما يمكن أن يوفره ممثلو الدوائر الأكاديمية والدوائر الصناعية الخاصة والمجتمع المدني من مساهمات قيّمة، حيثما كان الأمر مناسباً ومفيداً، في التوعية وتبادل الممارسات الجيدة للتعاون الدولي على منع صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتّجار بها بصورة غير مشروعة، وكذلك في تحديد وتوفير الاحتياجات من المساعدة التقنية،

وإذ يشير إلى أن الاتفاقية، وخصوصاً بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، هما من أهم الصكوك القانونية العالمية لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة،

وإذ يلاحظ مع التقدير ازدياد عدد الدول المنضمة إلى بروتوكول الأسلحة النارية والمصدقة عليه والتي أعربت عن قبولها له وإقراره،

وإذ يلاحظ المواضيع المحورية المشتركة مع الصكوك القانونية الدولية الأخرى وكذلك الصكوك الإقليمية والأطر العالمية الأخرى ذات الصلة والطبيعة المميزة والطابع التكاملي لتلك الصكوك والأطر، ومنها معاهدة تجارة الأسلحة،<sup>(١٥)</sup> التي توفر إطاراً لدولها الأطراف لتنظيم التجارة المشروعة في الأسلحة، وكذلك الصكوك القانونية الإقليمية، والالتزامات السياسية، من قبيل برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بكل جوانبه ومكافحة ذلك الاتجار والقضاء عليه<sup>(١٦)</sup> والصك الدولي لتمكين الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها،<sup>(١٧)</sup> اللذين يهدفان إلى منع ومكافحة صنع الأسلحة النارية والاتجار بها بصورة غير مشروعة والحد من خطر سرقتها وتسريبها،

وإذ يسلم بأن الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية يوفر شبكة مفيدة من الخبراء والسلطات المختصة من أجل تحسين التعاون الدولي وتبادل المعلومات والممارسات الجيدة فيما يتعلق بالاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية،

وإذ ينوّه بالعمل الذي يضطلع به الفريق المشترك بين الوكالات والخبراء والمعني بمؤشرات أهداف التنمية المستدامة من أجل وضع إطار المؤشرات وقائمة بالمؤشرات لرصد أهداف خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وغاياتها، بما يشمل ما يتعلق منها بتدفقات الأسلحة غير المشروعة،

وإذ يلاحظ مع التقدير ما قدّمه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من مساعدة إلى الدول، بناءً على طلبها، من خلال برنامجه العالمي للأسلحة النارية،

(١٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

(١٥) انظر قرار الجمعية العامة ٢٣٤/٦٧ ب.أ.

(١٦) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بكل جوانبه، نيويورك، ٩-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة ٢٤.

(١٧) Corr.2 و A/60/88، المرفق؛ وانظر أيضاً قرار الجمعية العامة ٥١٩/٦٠.

وإذ يلاحظ ما قام به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أنشطة بشأن التوعية بالتشريعات الوطنية ونشر نصوصها وتدعيمها، بهدف دعم التصديق على اتفاقية الجريمة المنظّمة وبروتوكولها المتعلق بالأسلحة النارية وقبولها أو إقرارها أو الانضمام إليهما،

وإذ يلاحظ أيضاً أنّ بروتوكول الأسلحة النارية يميز استخدامها لأغراض مشروعّة يمكن التحقق منها، مثل الصيد أو رياضة الرماية أو التقييم أو المعارض أو الإصلاح، وإذ يعيد التأكيد على أنّ من واجب الدول الأطراف التماس الدعم والتعاون من أجل منع ومكافحة واستئصال صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتّجار بها بصورة غير مشروعّة، وإذ يقرُّ بأنّ إجازة استخدامها لتلك الأغراض المشروعّة ييسّر ذلك التعاون،

وإذ يسلمّ بالمساهمة القيّمة لدوائر القطاع الخاص والصناعة في توفير المعلومات المناسبة للدول الأطراف في مجال الصنع والوسم وحفظ السجلات، وإذ يشجعها على مواصلة التعاون في هذا الشأن بهدف مساعدة الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها بموجب بروتوكول الأسلحة النارية،

١- يُعرب عن تقديره للعمل الذي قام به الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية في اجتماعيه الثالث والرابع المعقودين في فيينا في ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥ ويومي ١٨ و١٩ أيار/مايو ٢٠١٦ على التوالي، ويحيط علماً بالتوصيات الواردة في تقرير الفريق بشأنهما،<sup>(١٨)</sup><sup>(١٩)</sup> ويرحب بالتوصيات الجمّعة للفريق العامل المعني بالأسلحة النارية التي نشرتها الأمانة بناءً على طلب الفريق العامل، والتي ستساعد على توجيه المداولات في اجتماعاته القادمة؛

٢- يدعو الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتّجار بها بصورة غير مشروعّة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية،<sup>(٤)</sup> إلى النظر في أن تصبح أطرافاً فيه وإلى تنفيذ أحكامه تنفيذاً تاماً؛

٣- يهيب بالدول الأطراف في بروتوكول الأسلحة النارية أن تستعرض، حسب الاقتضاء، تشريعاتها الوطنية وتعززها، وأن تعتمد خطط عمل من أجل التنفيذ الكامل للبروتوكول، وأن تتأكد من أنّ أطرها القانونية والتدابير ذات الصلة تعالج على نحو وافٍ بالغرض الاستغلال الإجرامي للأشكال الجديدة من التجارة الإلكترونية، مثل استخدام الإنترنت في تجارة الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة، وذلك بهدف الحد من الاتّجار غير المشروع بها، إذا لم تكن قد قامت بذلك بعد؛

(١٨) CTOC/COP/WG.6/2015/3.

(١٩) CTOC/COP/WG.6/2016/3.

٤- يحثُ الدول الأطراف في بروتوكول الأسلحة النارية على مواصلة تشريعها الوطنية على نحو يتسق مع أحكام البروتوكول، وعلى صوغ خطط عمل لتنفيذ البروتوكول، وعلى تزويد الأمانة بمعلومات كاملة ومحدّثة عن هيئتها الوطنية أو نقطة الاتصال الوحيدة التي عيّنتها، وعلى الاستفادة من الدليل الإلكتروني للسلطات الوطنية المختصة التي عيّنتها الدول. بمقتضى البروتوكول؛

٥- يدعو الدول الأطراف في بروتوكول الأسلحة النارية إلى تحديد الثغرات التي تعترى الإطار التشريعي من أجل ضمان وفاء قوانينها الوطنية بمتطلبات البروتوكول، وكذلك الصكوك الدولية والإقليمية الأخرى التي هي أطراف فيها، فيما يتعلق بمسائل من قبيل تراخيص الاستيراد والتصدير والوسم والتعقب وحفظ السجلات، بما يشمل الاستعانة في هذا الشأن بالأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها؛<sup>(٢٠)</sup>

٦- يشجّع الدول الأطراف في بروتوكول الأسلحة النارية وسائر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>(٢١)</sup> على أن تبدي طوعاً، من خلال الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية وغيره من القنوات، آراءها وتعليقاتها بشأن تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية، بما يشمل التعقيب على العوامل التي قد تعيق الانضمام إليه أو التصديق عليه أو قبوله أو إقراره أو تنفيذه، وكذلك الممارسات الجيدة والتقدم المحرز في تنفيذ البروتوكول، بغية توثيق التعاون على منع ومكافحة واستئصال صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة؛

٧- يهيب بالدول الأطراف تطوير أو تدعيم قدراتها الوطنية بشأن جمع البيانات عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وتحليلها، ويدعو الدول الأطراف في بروتوكول الأسلحة النارية إلى ضمان تنفيذ المواد ٦ و٧ و٨ و١٢ بالنظر إلى أهمية الوسم والتتبع وحفظ السجلات بطريقة سليمة لتوفير مصدر للبيانات الرئيسية اللازمة للتتبع الفعال للأسلحة النارية بغرض كشف أنشطة الاتجار غير المشروع والتحقيق فيها؛ ويطلب، في هذا الصدد، إلى الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية أن يبحث في اجتماعاته المقبلة مساهماته في العمل على بلوغ الغاية ١٦-٤ من أهداف التنمية المستدامة،<sup>(٢١)</sup> وبشأن قياس التقدم المحرز في إنفاذ نظام المراقبة الذي سيمكن السلطات الوطنية من مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية؛

(٢٠) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.V.2.

(٢١) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.



٨- يحيطُ علماءُ مع التقدير بالدراسة المتعلقة بالأسلحة النارية لعام ٢٠١٥ الصادرة عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، التي أعدها ونشرها برنامجها العالمي المعني بالأسلحة النارية عملاً بقرارات المؤتمر ٤/٥، و٢/٦ المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، و٢/٧، كمنطلق لمزيد من التحليل بشأن الاتجار بالأسلحة النارية، ويرحب بالمساعي القيّمة للمكتب في هذا الشأن؛

٩- يكرّر دعوته الدول الأطراف إلى تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ببيانات ومعلومات كمية ونوعية عن الاتجار بالأسلحة النارية، إن لم تكن زودته بها بعد، وإلى مواصلة تقديمها إليه، إن كانت قد قدمتها بالفعل، بغية تعزيز تبادل المعلومات بين الدول الأعضاء وتوافر البيانات؛

١٠- يحثُ الدول الأطراف في بروتوكول الأسلحة النارية التي تستورد وتصدر أجزاء الأسلحة النارية ومكوّناتها إلى تعزيز تدابيرها الرقابية تماشياً مع بروتوكول الأسلحة النارية وسائر الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة التي هي أطراف فيها بغية منع تسريب الأسلحة النارية ومكوّناتها وصنعها والاتجار بها على نحو غير مشروع والحدّ من احتمالات حدوث ذلك؛

١١- يشجّع الدول الأطراف في بروتوكول الأسلحة النارية، تماشياً مع الفقرة ٢ من المادة ٨ والفقرة ٣ من المادة ١٣ منه، على أن تطور وتوثق العلاقات بين السلطات المختصة وصانعي الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة وتجارتها ومستورديها ومصدرها وسماستها وناقليها التجاريين من أجل منع وكشف عمليات تسريبها، بما يشمل تسريبها إلى الأسواق غير المشروعة وصنعها والاتجار بها بصورة غير مشروعة؛

١٢- يشجّع أيضاً الدول الأطراف في بروتوكول الأسلحة النارية على تعزيز نظمها الوطنية الخاصة بوسم الأسلحة النارية وحفظ سجلاتها، بما يتسق مع متطلبات البروتوكول، لأغراض عدّة منها استبانة الأسلحة النارية وتعقبها، وكذلك، حيثما أمكن، أجزائها ومكوّناتها والذخيرة؛

١٣- يُهيب بالدول الأطراف أن تواظب على جمع وتسجيل وتحليل البيانات، بما يشمل البيانات المتعلقة بتتبع الأسلحة النارية المستردة والمضبوطة والمصادرة والمجموعة والمكتشفة التي يُشتبه في صلتها بنشاط غير مشروع بغية تحديد منشئها وكشف الأشكال المحتملة للاتجار غير المشروع بها، وكذلك استخدام نتائج عمليات التعقب لإجراء تحقيقات جنائية متعمقة بشأن أنشطة الاتجار بالأسلحة النارية، تشمل القيام بتحريات مالية أو غير مالية موازية، حسب الاقتضاء؛

١٤- يشجّع الدول الأطراف على أن تتعاون سوياً على أوسع نطاق ممكن في تعقب الأسلحة النارية وفي التحقيقات والملاحقات القضائية المتعلقة بأنشطة صنعها والاتجار بها على نحو غير مشروع، بما في ذلك من خلال الاستجابة الآنية والفعّالة لطلبات التعاون الدولي المتعلقة بالتعقب والتحقيقات الجنائية، وأن تنظر، في هذا الصدد، في الاستفادة من آليات التعقب أو التيسير القائمة، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة وبروتوكول الأسلحة النارية المكمل لها ونظام إدارة سجلات الأسلحة المحظورة واقتفاء أثرها التابع للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) وغيره من الآليات؛

١٥- يحثُ الدول الأطراف على تعزيز تبادل الممارسات الجيدة والخبرات بين الممارسين المنخرطين في مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، وعلى النظر في استخدام الأدوات المتاحة، بما فيها تكنولوجيات الوسم وحفظ السجلات، لتسهيل اقتفاء أثر الأسلحة النارية، واقتفاء أثر أجزائها ومكوّناتها وذخيرتها عند الإمكان، من أجل تعزيز التحريّات والتحقيقات الجنائية المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية؛

١٦- يدعو الدول الأطراف إلى ضمان وسم جميع الأسلحة النارية على نحو شامل، بما في ذلك الأسلحة المجموعة أو المسترذّة أو المصادرة والتي أُذن رسمياً بالتخلص منها بوسيلة غير الإتلاف وفقاً للمادتين ٦ و ٨ من بروتوكول الأسلحة النارية، بهدف منع سرقتها وتسريبها والاتجار بها والحدّ من احتمالات حدوث ذلك؛

١٧- يدعو أيضاً الدول الأطراف إلى الترويج لتبادل الممارسات الجيدة والخبرات المكتسبة في وضع التدابير الرامية إلى منع تزوير وسم الأسلحة النارية، وعند الاقتضاء، أجزائها ومكوّناتها، أو طمس تلك الوسوم أو إزالتها أو تحويرها على نحو غير مشروع؛

١٨- يدعو كذلك الدول الأطراف إلى تنمية أو تعزيز قدراتها الداخلية على جمع وتحليل البيانات عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، بعدة سبل منها العمل على تعزيز التنسيق بين السلطات المختصة المعنية، ويدعوها إلى توفير التدريب لموظفي أجهزة إنفاذ القانون على تحديد ماهية المضبوطات من الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة وتسجيلها والإبلاغ عنها، وكذلك تدريبهم على إصدار إحصاءات عن المضبوطات على الصعيد الوطني؛

١٩- يدعو الدول الأطراف إلى أن تقدم أو تطلب ضرورياً متخصصاً من التدريب من أجل موظفي أجهزة إنفاذ القوانين والتنظيم الرقابي بشأن الوسم والتتبع وحفظ السجلات بما يتماشى مع أحكام المواد ٦ و ٧ و ٨ و ١٢ من البروتوكول، مع التأكيد على أنّ هذه الجهود بالغة الأهمية لتتبع وكشف الأسلحة النارية المتجر بها على نحو غير مشروع، وتوفير ضروب من

التدريب، من بينها التدريب على التكنولوجيات الجديدة، من أجل موظفي أجهزة إنفاذ القوانين بشأن استبانة الأسلحة النارية وتسجيل مضبوطاتها والإبلاغ عنها؛

٢٠- يحث الدول الأطراف على تعزيز التنسيق والتعاون بين جميع مؤسساتها الداخلية المعنية بمنع ومكافحة الاتجار غير المشروع وكذلك النظر في الدخول في ترتيبات للتعاون الدولي الفعال في التحقيقات والملاحقات القضائية، بما يشمل الاستعانة في هذا الشأن بأفرقة مشتركة للتحقيق وتطبيق الممارسات الجيدة المعتمدة في بعض البلدان بشأن مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة؛

٢١- يشجّع الدول الأطراف على أن تعزز، حيثما أمكن، مشاركة الخبراء الوطنيين والسلطات المختصة الوطنية والمنظمات الدولية والإقليمية وغيرها من المنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية المعنية في الاجتماعات المقبلة للفريق العامل المعني بالأسلحة النارية بما يتماشى مع النظام الداخلي للمؤتمر؛

٢٢- يشجّع أيضاً الدول الأطراف على الاستفادة من اجتماعات الفريق العامل المقبلة في تعميم وتبادل المعلومات عن اتجاهات الاتجار بالأسلحة النارية ودروبه وأنماطه، والنظر في الممارسات الجيدة والدروس المستفادة والخبرات المكتسبة والتجارب الناجحة والتحديات المواجهة في جمع وتحليل البيانات من هذا القبيل وفي منع ومكافحة هذه الجرائم، وذلك بغية تعزيز التعاون والتنسيق في مجال مكافحة الاتجار بالأسلحة النارية وما يتصل به من جرائم، ويهيب بالفريق العامل، في هذا الشأن، أن يضع في اجتماعه المقبل خطة عمل شاملة ومتعددة السنوات من أجل تيسير زيادة مشاركة الخبراء والسلطات المختصة؛

٢٣- يدعو الدول الأطراف إلى تبادل الخبرات والمعلومات بشأن الصنع غير المشروع للأسلحة النارية باستخدام التكنولوجيات المتقدمة التي يمكن أن تستخدمها الجماعات الإجرامية المنظمة عبر الوطنية؛

٢٤- يشجّع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية ودوائر القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والدوائر الأكاديمية ومؤسسات المجتمع المدني على تعزيز التعاون فيما بينها وعلى العمل مع الدول الأطراف في بروتوكول الأسلحة النارية بغية تنفيذ البروتوكول تنفيذاً تاماً؛

٢٥- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، من خلال برنامجه العالمي للأسلحة النارية، أن يواصل مساعدة الدول، بناء على طلبها، في جهودها الرامية إلى التصديق على بروتوكول الأسلحة النارية أو قبوله أو إقراره أو الانضمام إليه

وتنفيذه، ويشجّع الدول الأعضاء القادرة على تقديم موارد من خارج الميزانية على أن تفعل ذلك لتمكين المكتب من تنفيذ ولايته في هذا الصدد؛

٢٦- يطلب أيضاً إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل مساعدة الدول الأطراف، بناءً على طلبها، في جهودها الرامية إلى تعزيز نظمها الخاصة بمراقبة الأسلحة النارية، بما يتسق مع بروتوكول الأسلحة النارية، وخصوصاً في مجالات وضع التشريعات؛ واستبانة الأسلحة النارية وضبطها ومصادرتها والتصرف فيها؛ والدعم التقني بشأن وسم الأسلحة النارية وحفظ سجلاتها وتعقبها؛ والتدريب وبناء القدرات في مجال التحقيق في الجرائم ذات الصلة وملاحقة مرتكبيها قضائياً، بغية منع ومكافحة واستئصال صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها على نحو غير مشروع؛

٢٧- يطلب كذلك إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل العمل على تعزيز وتشجيع التعاون الدولي في المسائل الجنائية عملاً بأحكام الاتفاقية بهدف التحقيق في أنشطة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها على نحو غير مشروع وملاحقة الجناة قضائياً، بما يشمل الأنشطة المتعلقة بالإرهاب وغيره من الجرائم، مثل الجرائم الحضرية التي ترتكبها العصابات، وذلك بتنظيم حلقات عمل إقليمية وعبر إقليمية من أجل البلدان، بما يشمل البلدان التي تقع على دروب التهريب ذات الصلة؛

٢٨- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل بانتظام جمع وتحليل المعلومات الكمية والنوعية وكذلك البيانات المصنفة بشكل مناسب عن الاتجار بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة، واضعاً في اعتباره فائدة الدراسة المتعلقة بالأسلحة النارية لعام ٢٠١٥ باعتبارها نقطة انطلاق لبدء المزيد من الدراسات التحليلية في هذا الشأن، على أن تؤخذ في الحسبان الغاية ١٦-٤ من أهداف التنمية المستدامة، وأن يواصل العمل على تعميم ونشر ما يتوصل إليه من نتائج بشأن الممارسات الفضلى وأبعاد وخصائص عمليات الاتجار هذه ومن دروس مستفادة في هذا المجال؛

٢٩- يطلب أيضاً إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل جهوده الرامية إلى تحسين المنهجية المتبعة في الدراسة المتعلقة بالأسلحة النارية لعام ٢٠١٥، وفي هذا الصدد، يدعو هو وسائر المنظمات المسندة إليها ولايات مماثلة بشأن جمع البيانات عن الأسلحة النارية إلى استكشاف سبل للتعاون والتنسيق فيما بينها، بغية تعزيز التآزر بين التزامات الإبلاغ المتميزة لدى الدول الأطراف، وكذلك تيسير إنتاج بيانات مُنمّطة قابلة للمقارنة عند الاقتضاء؛

٣٠- يطلب إلى الأمانة أن تبلغ الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية بما يلي:  
(أ) ما يقوم به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أنشطة تهدف إلى مساعدة

المؤتمر على تشجيع ودعم تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية؛ و(ب) ما يجري من تنسيق مع سائر المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة؛ و(ج) الممارسات الفضلى في مجالي التدريب وبناء القدرات؛ و(د) استراتيجيات التوعية الرامية إلى منع ومكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة؛

٣١- يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تدعم الفريق العامل في أداء وظائفه؛

٣٢- يقرّر أن تقدّم إليه الأمانة في دورته التاسعة تقريراً عن الاجتماعات التي سيعقدها الفريق العامل قبل تلك الدورة؛

٣٣- يدعو الدول وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية لهذه الأغراض، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

#### القرار ٤/٨

### تنفيذ الأحكام المتعلقة بالمساعدة التقنية من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية

إنّ مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية،

إذ يلاحظ أنّ المساعدة التقنية هي جزء أساسي من العمل الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لمساعدة الدول الأعضاء في التنفيذ الفعّال لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية،<sup>(٢٢)</sup>

وإذ يرحّب بالعمل الذي اضطلع به فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية،

١- يُقرّر التوصيات التي اعتمدها فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية في اجتماعه المعقود من ١٧ إلى ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، أثناء دورة المؤتمر الثامنة، والتي هي مرفقة بهذا القرار؛

٢- يؤكّد مجدداً مقرّره ٣/٤ المؤرّخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، الذي قرّر فيه أن يكون الفريق العامل عنصراً ثابتاً من عناصر المؤتمر.

(٢٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلدات ٢٢٢٥ و ٢٢٣٧ و ٢٢٤١ و ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

## المرفق

التوصيات التي اعتمدها فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية  
في اجتماعه المعقود في فيينا في الفترة من ١٧ إلى ١٩ تشرين الأول/  
أكتوبر ٢٠١٦

١ - اعتمد الفريق العامل التوصيات الواردة أدناه.

ألف - حالة الردود الواردة من الدول الأطراف والدول الموقّعة بشأن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة  
لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقّة بها

٢ - يؤكّد فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية على أهمية المادة ٣٢ من  
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،<sup>(٢٣)</sup> التي تلزم كل دولة طرف بأن تقدم  
إلى مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية معلومات عن  
برامجها وخططها وممارساتها، وعن تدابيرها التشريعية والإدارية الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية، وكذلك  
تنفيذ البروتوكولات الملحقّة بها والتي هي طرف فيها مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

٣ - ينبغي للدول الأطراف أن تسمي جهة وصل بغرض التواصل مع الأمانة من أجل  
تيسير تنفيذ أحكام الفقرتين ٤ و ٥ من المادة ٣٢ من الاتفاقية والبروتوكولات الملحقّة بها،  
وأن تزوّد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) ببيانات الاتصال الخاصة  
بجهة الوصل المعنية. وينبغي للمكتب أن يجمع بيانات الاتصال الخاصة بجهات الوصل تلك.

٤ - ينبغي للدول أن تنظر في تقديم تبرعات مالية لصيانة بوابة إدارة المعارف، المسماة  
ببوابة الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة (شيرلوك) وزيادة تطويرها من أجل  
مواصلة جمع المعلومات وتعميمها وتحليلها.

٥ - ينبغي للدول أن تجعل تشريعاتها علنية ومتاحة، ويُفضّل أن يكون ذلك من خلال  
الإنترنت. وينبغي للدول التي لديها مرافق تجميع للتشريعات والسوابق القضائية أن تزوّد الأمانة  
بوصلات لتلك المرافق، لكي تتمكن من إدراجها في بوابة "شيرلوك".

٦ - يوصي فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية الفريق العامل المعني بالتعاون  
الدولي بالنظر في أن يطلب إلى الدول الأطراف أن تبلغ عن استخدام اتفاقية الجريمة المنظمة

(٢٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

كأساس قانوني للتعاون الدولي، خصوصاً في مجال تسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية، وأن تقدّم أمثلة عن مختلف أنواع الجرائم. وينبغي للدول أيضاً أن تفيّد، مع تقديم أمثلة لحالات معيّنة، عن استخدام الاتفاقية والبروتوكولات الملحقّة بها استخداماً عملياً مع دول أخرى. وينبغي للمكتب أن يجمع هذه المعلومات ويدرجها في بوابة "شيرلوك".

٧- ينبغي للمكتب أن يواصل جمع وتقييم وتحليل المعلومات عن تنفيذ الاتفاقية، مع التركيز على الممارسات الناجحة والصعوبات التي واجهتها الدول، وأن يستحدث أدوات مساعدة تقنية تستند إلى ما يُجمع من معلومات.

#### باء- استبانة الاحتياجات من المساعدة التقنية والممارسات الجيدة بشأن تجريم عرقلة سير العدالة (المادة ٢٣)

٨- ينبغي للدول أن تتخذ تدابير لضمان شمول التشريعات المتعلقة بتجريم عرقلة سير العدالة جميع مراحل الإجراءات، بما فيها مرحلة ما قبل المحاكمة.

٩- ينبغي للدول أن تقرن التجريم الفعلي لعرقلة سير العدالة بمخططات لحماية الشهود تشمل على تدابير حماية جسدية وتدابير حماية إجرائية.

١٠- ينبغي للدول أن تنظر في توسيع نطاق جرائم عرقلة سير العدالة من أجل حماية الأشخاص الذين يشاركون في إجراءات العدالة الجنائية أو يسهمون فيها، وكذلك حماية مَنْ يؤدي دوراً في كشف الأنشطة الإجرامية المنظمة.

١١- ينبغي للدول أن تتخذ تدابير لضمان شمول تشريعاتها المتعلقة بتجريم عرقلة سير العدالة الجرائم المكتملة وكذلك محاولات إعاقاة عملية البحث عن الحقيقة.

١٢- ينبغي للدول أن تنظر في التصدي لكل أشكال ومظاهر عرقلة سير العدالة، بما يشمل جميع الجرائم، لا الجرائم الخطيرة فحسب.

١٣- ينبغي للمكتب أن يواصل جمع أمثلة وطنية لتنفيذ تجريم عرقلة سير العدالة بالاستناد إلى المادة ٢٣ من الاتفاقية، لإدراجها في بوابة "شيرلوك" لإدارة المعارف، مع التركيز على استبانة الممارسات الناجحة والتحديات القائمة والاحتياجات من المساعدة التقنية.

## جيم- استبانة الاحتياجات من المساعدة التقنية والممارسات الجيدة بشأن تجريم غسل عائدات الجرائم (المادة ٦)

- ١٤- ينبغي للدول، حسبما هو منصوص عليه في الاتفاقية، أن تطبّق تشريعاتها المتعلقة بتجريم غسل الأموال على أوسع مجموعة ممكنة من الجرائم الأصلية، وأن تنظر لهذا الغرض في التماس التدريب أو المساعدة أو تقديمهما، حسب الاقتضاء.
- ١٥- ينبغي للدول أن تعتمد نهجاً شاملاً في التحري عن جرائم غسل الأموال وملاحقة مرتكبيها، ضماناً لفعالية نظمها الخاصة بالتجريم.
- ١٦- ينبغي للدول أن تنظر في التماس التدريب أو المساعدة أو تقديمهما، حسب الاقتضاء، من أجل تحسين قدرة سلطات إنفاذ القانون على التحري عن التدفقات المالية غير المشروعة، بغية تبيين المعاملات المرتبطة بغسل الأموال.
- ١٧- ينبغي للدول أن تنظر في التماس التدريب أو المساعدة أو تقديمهما، حسب الاقتضاء، من أجل تحسين قدرة أجهزة العدالة الجنائية ذات الصلة على استخدام أساليب التحري الخاصة والتحقيق في استخدام العملات الافتراضية.
- ١٨- ينبغي للدول أن تنظر في أن تُدرج في طلباتها بشأن المساعدة التقنية معلومات عن استخدام شبكات غير رسمية لتبادل المعلومات في أغراض التعاون الدولي استكمالاً لنظم التعاون الرسمية، مثل الشبكات المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات التي أنشئت في آسيا والمحيط الهادئ وشرق أفريقيا وأمريكا اللاتينية والجنوب الأفريقي وغرب أفريقيا.
- ١٩- ينبغي للدول، عند التحري عن أوسع مجموعة محتملة من الجرائم الأصلية المرتبطة بغسل الأموال، أن تنظر حسب الاقتضاء في إجراء تحريات مالية موازية.
- ٢٠- ينبغي للدول أن تنظر في إنشاء صناديق للموجودات المصادرة، تودع فيها الأموال المصادرة بغية استخدامها لأغراض المصلحة العامة، بما في ذلك لصالح أنشطة بناء القدرات وإنفاذ القانون.

## باء- المقررات

- ٢- اعتمد مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في دورته الثامنة المعقودة في فيينا في الفترة من ١٧ إلى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ المقررين التاليين:



المقرّر ١/٨

## جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

أقرّ مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية جدول الأعمال المؤقت لدورة المؤتمر التاسعة على النحو المبين أدناه.

### جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

١ - المسائل التنظيمية:

(أ) افتتاح دورة المؤتمر التاسعة؛

(ب) انتخاب أعضاء المكتب؛

(ج) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال؛

(د) المشاركة؛

(هـ) اعتماد تقرير المكتب عن وثائق التفويض؛

(و) مناقشة عامة.

٢ - استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها:

(أ) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

(ب) بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال؛

(ج) بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو؛

(د) بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة.

٣ - الجرائم الخطيرة الأخرى، حسب تعريفها الوارد في الاتفاقية، بما فيها الأشكال والأبعاد الجديدة للجريمة المنظمة عبر الوطنية.

- ٤- التعاون الدولي، مع التركيز خصوصاً على تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الدولي لأغراض المصادرة، وإنشاء السلطات المركزية وتعزيزها.
- ٥- المساعدة التقنية.
- ٦- المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية.
- ٧- جدول الأعمال المؤقت لدورة المؤتمر العاشرة.
- ٨- مسائل أخرى.
- ٩- اعتماد تقرير المؤتمر عن أعمال دورته التاسعة.

## المقرر ٢/٨

### تنظيم أعمال الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

إن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، إذ يأخذ في اعتباره الفقرة ٣ من المادة ٣ من نظامه الداخلي:

- (أ) يقرّر أن تُعقد دورته التاسعة على مدى خمسة أيام عمل؛ وأن يظلّ عدد الجلسات على ما كان عليه في الدورات السابقة، أي ٢٠ جلسة تُوفّر فيها الترجمة الشفوية بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست؛ وأن يتخذ في نهاية الدورة التاسعة قراراً بشأن مدّة الدورة العاشرة؛
- (ب) يطلب أن تُبقى الموارد المخصّصة للمؤتمر على نفس مستواها الحالي، وأن تتاح، ضمن جملة أغراض، لأيّ فريق عامل أو لجنة جامعة يُنشئها المؤتمر.

## ثانياً- تنظيم الدورة

### ألف- افتتاح الدورة

- ٣- عقد مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية دورته الثامنة في فيينا، في الفترة من ١٧ إلى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦. وخلال الدورة، عُقد ما مجموعه ١٠ جلسات، من بينها ثلاث جلسات للجنة الجامعة. وعقد فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية خمس جلسات خلال الفترة من ١٧ إلى ١٩ تشرين الأول/

أكتوبر ٢٠١٦. وعقد الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي أيضا خمس جلسات خلال الفترة من ١٩ إلى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦.

٤- وفي أولى جلسات الدورة، المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، أدلى بكلمة افتتاحية المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وممثل ناميبيا (نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين)، وممثل تونس (نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية)، وممثل أوروغواي (نيابة عن مجموعة أمريكا اللاتينية والكاريبية)، وممثل الفلبين (نيابة عن مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ)، وممثل الاتحاد الأوروبي (نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وألبانيا وأوكرانيا والبوسنة والهرسك وتركيا والجزيرة الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا وجمهورية مولدوفا وصربيا وليختنشتاين والنرويج). كما تكلم المدعي العام في البرازيل، ووزير الدولة ونائب وزير الداخلية في الاتحاد الروسي، ووكيل وزارة العدل وحقوق الإنسان المعني بشؤون الشرطة الجنائية في الأرجنتين، ووزير شؤون التضامن والترابط والاجتماعي وتعيضات الضحايا في كوت ديفوار. وتكلم كذلك ممثلو المكسيك وفرنسا والصين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وكندا وتركيا وكولومبيا وكذلك منسق الاتحاد الأوروبي المعني بمكافحة الاتجار والمدير التنفيذي للجنة مكافحة الإرهاب.

## باء- انتخاب أعضاء المكتب

٥- كان المؤتمر قد قرّر في دورته الأولى أن يكون منصبا الرئيس والمقرّر خاضعين للتناوب بين المجموعات الإقليمية وأن يجري هذا التناوب بحسب الترتيب الأبجدي. وتبعاً لذلك رشّحت مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبية رئيسة المؤتمر في دورته الثامنة، ورشّحت مجموعة دول أوروبا الشرقية المقررة.

٦- وانتخب المؤتمر بالتركية، في جلسته الأولى المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، وفقاً للمادة ٢٢ من نظامه الداخلي، أعضاء المكتب التالية أسماؤهم:

الرئيسة: بيلار سابوريو دي روكافورت (كوستاريكا)

نواب الرئيسة: عدي الخير الله (العراق)

أليسيا غوادالوبيه بوينروسترو ماسيو (المكسيك)

فيليبو فورميكا (إيطاليا)

سنين حليموفيتش (البوسنة والهرسك)

معتز حياصات (الأردن)

غازي جمعة (تونس)  
 عمر عامر يوسف (مصر)  
 سوزان سنيدر (الولايات المتحدة الأمريكية)  
 ميرتا مانديتش (كرواتيا) المقررة:

## جيم - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

٧- أقر المؤتمر، في جلسته الأولى المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة CTOC/COP/2016/1.

٨- وكان المؤتمر قد قرّر، في مقرّره ٢/٥، إنشاء لجنة جامعة يُفتح باب عضويتها أمام جميع الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والدول الموقّعة عليها.<sup>(٢٤)</sup> وتعدّد هذه اللجنة اجتماعات أثناء انعقاد دورات المؤتمر حسبما يقرّره رئيس المؤتمر؛ وتؤدي المهام التي قد يكلفها بها المؤتمر من أجل مساعدته في معالجة جدول أعماله وتيسير عمله؛ وتُنظر في بنود محدّدة من جدول الأعمال حسبما يطلب إليها المؤتمر؛ وتقدّم إلى المؤتمر تعليقاتها وتوصياتها، ومن ضمنها مشاريع قرارات ومشاريع مقرّرات، حتى ينظر فيها. وفي الجلسة السابعة عشرة للمكتب الموسّع لدورة المؤتمر الثامنة، المعقودة في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٦، أُشير إلى أنّ الجلسة العامة للمؤتمر أثناء دورته الثامنة ستُعقد، وفقاً للممارسة السابقة، من أجل عقد اجتماع للجنة الجامعة، أو سيعقد اجتماع للجنة الجامعة عندما لا تكون اجتماعات الأفرقة العاملة منعقدة بصورة متوازية.

## دال - المشاركة

٩- حضر دورة المؤتمر الثامنة ممثلو ١١٧ دولة طرفاً ومنظمة تكامل اقتصادي إقليمية طرفاً في الاتفاقية. وحضر الدورة أيضاً مراقبون عن دولتين موقّعتين على الاتفاقية، وعن كيان لديه بعثة مراقب دائم لدى الأمم المتحدة، ووحدات تابعة للأمانة العامة، وهيئات وصناديق وبرامج تابعة للأمم المتحدة، ومعاهد تابعة لشبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ووكالات متخصصة ومؤسسات أخرى تابعة لمنظومة الأمم المتحدة، ومنظمات حكومية دولية، ومنظمات غير حكومية تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

(٢٤) الجمعية العامة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

ومنظمات غير حكومية ذات صلة لا تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي طلبت الحصول على صفة مراقب.

١٠- وترد قائمة المشاركين في الوثيقة CTOC/COP/2016/INF/2/Rev.2.

١١- ولُفِتَ انتباه المشاركين في الدورة إلى المواد ١٤ إلى ١٧ من النظام الداخلي للمؤتمر، التي تتعلق بمشاركة المراقبين.

## هاء- اعتماد تقرير المكتب عن وثائق التفويض

١٢- تنص المادة ١٨ من النظام الداخلي للمؤتمر على أن يتولّى إصدارَ وثائق التفويض رئيسُ الدولة أو الحكومة أو وزيرُ الخارجية أو ممثلُ الدولة الطرف الدائم لدى الأمم المتحدة وفقاً للقانون الوطني لتلك الدولة الطرف أو، في حالة منظمة تكامل اقتصادي إقليمية، الجهة المختصة في تلك المنظمة. وعندما ينظر المؤتمر في تعديلات مقترحة على الاتفاقية وفقاً للمادة ٣٩ منها والمادة ٦٢ من النظام الداخلي للمؤتمر، يتولى إصدارَ وثائق التفويض إمّا رئيسُ الدولة أو الحكومة أو وزيرُ الخارجية في الدولة الطرف وإمّا، في حالة منظمة تكامل اقتصادي إقليمية، الجهة المختصة في تلك المنظمة.

١٣- ويتولّى مكتب المؤتمر، وفقاً للمادة ١٩ من النظام الداخلي، فحص وثائق تفويض ممثلي كل دولة طرف وأسماء الأشخاص الذين يشكّلون وفد الدولة الطرف، ويرفع تقريره إلى المؤتمر. ووفقاً للمادة ٢٠ من النظام الداخلي، يحقُّ للممثلين أن يشاركوا مؤقتاً في الدورة إلى حين اتخاذ مكتب المؤتمر قراراً بشأن وثائق تفويضهم. ويُسمح لممثل أيّ دولة طرف كانت دولة طرف أخرى قد اعترضت على مشاركته بأن يشارك مؤقتاً بنفس الحقوق التي يتمتع بها ممثلو الدول الأطراف الأخرى إلى حين تقديم مكتب المؤتمر تقريره واتخاذ المؤتمر قراره بهذا الشأن.

١٤- ونظر مكتبُ المؤتمر الموسعُ في مسألة وثائق التفويض في جلساته المعقودة في ١٧ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦. ووقت اعتماد التقرير كان هناك من بين الدول الأطراف الـ١١٧ المثلة في الدورة الثامنة، إضافة إلى منظمة تكامل اقتصادي إقليمية طرف في الاتفاقية، ١١١ طرفاً قد استوفى مقتضيات وثائق التفويض، و٦ أطراف لم تستوفها. وقد تقرر أن تتاح للأطراف التي لم تقدم بعد وثائق التفويض الخاصة بها أربعة أسابيع إضافية بعد اختتام دورة المؤتمر الثامنة لتقدمها. كما قرر مكتبُ المؤتمر الموسعُ، في جلسته المعقودة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، عدمَ إفساح مثل هذه المهلة فيما يخص دورات المؤتمر اللاحقة.

## واو- الوثائق

١٥- ترد في ورقة الاجتماع CTOC/COP/2016/CRP.4 قائمة الوثائق التي كانت معروضة على المؤتمر في دورته الثامنة.

## ثالثاً- المناقشة العامة

١٦- نظر المؤتمر، في جلسته الثانية والثالثة، المعقودتين في ١٧ و ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، في بند جدول الأعمال ١ (و) المعنون "المسائل التنظيمية: مناقشة عامة".

١٧- واستمع المؤتمر إلى كلمات ألقاها ممثل الأردن (نيابة عن الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية) وممثلو الكويت والفلبين وناميبيا وبنما وجنوب أفريقيا وعمان وكوستاريكا وغواتيمالا والولايات المتحدة وقطر وتونس ونيجيريا وألمانيا وإسبانيا وجمهورية كوريا وبيلاروس وسويسرا وبيرو وإيطاليا والمغرب والأرجنتين وإكوادور والسلفادور والعراق وبلجيكا والنرويج والهند وتايلند وأفغانستان والجزائر وإندونيسيا وفيت نام وكوبا ودولة فلسطين وجمهورية فنزويلا البوليفارية وكينيا.

١٨- كما استمع المؤتمر إلى كلمة ألقاها المراقب عن اليابان، وهي دولة موقعة على الاتفاقية.

١٩- وتكلم أيضاً الممثل الخاص لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومنسق شؤون مكافحة الاتجار بالبشر.

## المداولات

٢٠- لاحظ المتكلمون أن الجريمة المنظمة عبر الوطنية ما زالت عقبة في سبيل التنمية المستدامة وأكدوا على أن احترام سيادة القانون وحقوق الإنسان هو من المقومات الأساسية لمكافحةها بصورة فعالة. وشدد العديد منهم على أن الجريمة المنظمة عبر الوطنية تثير تحديات تعرقل تحقيق السلام والاستقرار والأمن داخل مناطقهم الإقليمية وفي مختلف أنحاء العالم. كما أكد المتكلمون مجدداً التزام حكوماتهم بتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠<sup>(٢٥)</sup> وعرضوا للتجارب والسياسات والقوانين الوطنية المتعلقة بجهودها في هذا الشأن، ولا سيما فيما يتعلق ببلوغ الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة. وتكلم المندوبون حول الجذور الاجتماعية والاقتصادية للجريمة المنظمة عبر الوطنية وآثارها المدمرة على المجتمعات. وأعربوا أيضاً عن ترحيبهم بإعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة

(٢٥) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، في سياق العمل على تحقيق التنمية المستدامة وتعزيز سيادة القانون.

٢١- وأعرب العديد من المتكلمين عن قلقهم بشأن الروابط القائمة بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب، وكذلك بشأن استخدام الإنترنت في الأغراض الإرهابية. ولاحظوا أنّ اتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحق بها<sup>(٢٦)</sup> ما زالت تشكل صكوكاً بالغة الأهمية في التصدي للكثير من أشكال الجريمة، بما يشمل الاتجار بالملكات الثقافية والجرائم السيبرانية والاتجار بالمخدّرات وغسل الأموال والتدفقات المالية غير المشروعة والاتجار بالأحياء البرية ومنتجات الغابات والقرصنة والتعدين غير المشروع والاتجار بالمعادن النفيسة والجرائم المتعلقة بصيد الأسماك والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية والاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين. وأكد المتكلمون على أنّ التعاون الدولي والإقليمي والثنائي، ولا سيما بشأن تسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية، وكذلك التعاون مع المنظمات الحكومية الدولية، ما زال مقوِّماً أساسياً للتصدي للجرائم العابرة للحدود الوطنية.

٢٢- وعرض الكثير من المتكلمين للممارسات الوطنية المتبعة في بلدانهم بشأن مساعدة ضحايا الجريمة، بمن في ذلك الأشخاص المتجر بهم والمهاجرون المهربون وأعربوا عن قلقهم بشأن قابلية المهاجرين المهربين لأن يُتجر بهم. وأعربوا عن الترحيب بالمساعدات التقنية وأنشطة بناء القدرات التي يوفرها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة من خلال برامجها العالمية، مثل البرنامج العالمي لمراقبة الحاويات وبرنامج العمل العالمي على منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، والبرنامج المعنون "تعزيز التحقيقات الجنائية والتعاون بين أجهزة العدالة الجنائية على امتداد درب الكوكابين في أمريكا اللاتينية والكاريبي وغرب أفريقيا"، والبرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال وعائدات الجريمة وتمويل الإرهاب. وشجعوا المكتب على مواصلة توفير هذه الضروب من المساعدة.

٢٣- وأعرب المتكلمون عن ترحيبهم بجهود الأفرقة العاملة التابعة للمؤتمر في الترويج للتصديق على البروتوكولات وتنفيذها. وأبدى الكثير منهم تقديرهم للمساعي المبذولة للتصديق على بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار

(٢٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلدات ٢٢٢٥ و ٢٢٣٧ و ٢٢٤١ و ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتنفيذه، إلى جانب الصكوك القانونية ذات الصلة، مثل معاهدة تجارة الأسلحة.<sup>(٢٧)</sup>

٢٤- وأعرب العديد من المتكلمين عن تأييدهم لاستعراض تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها ورحبوا بالدور الذي نھض به حسام الحسيني (الأردن) بصفته رئيس الاجتماع الحكومي الدولي المفتوح المشاركة المعني باستكشاف جميع الخيارات المتعلقة بوضع آلية مناسبة وفعالة لاستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقه بها. وأعرب المتكلمون عن تأييدهم لمواصلة النقاش في هذا الشأن خلال الدورة الثامنة للمؤتمر، بما يشمل مناقشته من خلال مشروع القرار المقدم في هذا الشأن، مع تسوية القضايا المتعلقة، ومنها كيفية تمويل الآلية والنموذج الدقيق الذي ستحتديه وكيفية أدائها لعملها.

## رابعاً- استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقه بها

### ألف- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

٢٥- نظر المؤتمر، في جلسته الثالثة والرابعة المعقودتين في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، في البند ٢ (أ) من جدول الأعمال، المعنون "استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقه بها: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية". ومن أجل النظر في هذا البند، كانت الوثائق التالية معروضة على المؤتمر:

(أ) مذكرة من الأمانة تحيل بما التقريرين المنبثقين عن الاجتماعين الحكوميين الدوليين المفتوحين المشاركين المعنيين باستكشاف جميع الخيارات المتعلقة بوضع آلية مناسبة وفعالة لاستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقه بها، المعقودين في فيينا من ٢٨ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، ويومي ٦ و٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦ (CTOC/COP/2016/11)؛

(ب) تقرير الأمانة عن تدابير محدّدة لضمان الكفاءة وتوفير التكاليف لكي تنظر فيها الأفرقة العاملة ومؤتمر الأطراف (CTOC/COP/2016/12)؛

(ج) تقرير الأمانة عن التقدّم المحرز في تنفيذ القرار ١/٧ (CTOC/COP/2016/13)؛

(٢٧) انظر قرار الجمعية العامة ٦٧/٢٣٤ باء.



- (د) حالة الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها حتى ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ (CTOC/COP/2016/CRP.1).
- ٢٦- وألقى ممثل للأمانة كلمة استهلالية. وألقى كلمة أيضاً رئيس الاجتماع الحكومي الدولي المفتوح المشاركة المعني باستكشاف جميع الخيارات المتعلقة بوضع آلية مناسبة وفعالة لاستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها.
- ٢٧- وتكلم ممثلو السودان والمملكة العربية السعودية وتايلند وكينيا ورومانيا والجزائر والولايات المتحدة وغانا وجنوب أفريقيا والاتحاد الأوروبي والكويت والمغرب وبلغاريا وأستراليا وبوركينا فاسو والمكسيك.
- ٢٨- واستمع المؤتمر أيضاً إلى كلمة ألقاها المراقب عن جمهورية إيران الإسلامية، وهي دولة موقعة على الاتفاقية.
- ٢٩- كما استمع المؤتمر إلى كلمة من منظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة.

## ١- المداولات

- ٣٠- أشار رئيس الاجتماع الحكومي الدولي المفتوح المشاركة المعني باستكشاف جميع الخيارات المتعلقة بوضع آلية مناسبة وفعالة لاستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها إلى الاجتماعين اللذين عُقدتا في فيينا في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ ويومي ٦ و٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦. كما أشار إلى التقريرين المنبثقين عن هذين الاجتماعين (CTOC/COP/WG.8/2015/3 وCTOC/COP/WG.8/2016/2)، وعرض التوصيات التي اعتمدت في الاجتماع الثاني بشأن آلية استعراض الاتفاقية وبروتوكولاتها. وعلاوة على ذلك، أعرب الرئيس عن تأييده للمشاورة الجارية حول إنشاء آلية الاستعراض خلال دورة المؤتمر الثامنة.
- ٣١- وأبرز المتكلمون قيمة الاتفاقية باعتبارها أساساً قانونياً للتعاون الدولي على مكافحة صنوف شتى من الجرائم، منها الاتجار بالمتلكات الثقافية والجريمة السيبرانية والجرائم ضد الأحياء البرية والاحتيايل وسرقة المتلكات الفكرية وتهريب المهاجرين والفساد وغسل الأموال، وذلك بسبب نطاق تطبيقها الطبع. وقدّم عدد من المتكلمين إحصاءات محددة حول استخدام الاتفاقية كأساس قانوني للتعاون الدولي، ولا سيما في حالات المساعدة القانونية المتبادلة. ونوّه المتكلمون بالقيمة المضافة للاتفاقية التي يمكن أن تُستخدم جنباً إلى جنب مع الاتفاقات والترتيبات الثنائية والإقليمية القائمة.

٣٢- وقدّم المتكلمون معلومات عن التدابير الوطنية الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها التكميلية تنفيذاً فعلياً على الصعيد الداخلي. ومن هذه التدابير إجراءات تشريعية ومبادرات مؤسسية وعمليات تنسيق بين الأجهزة.

٣٣- وأثنى عدد من المتكلمين على جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال استحداث أدوات تساعد على تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعلياً. وأشار بوجه خاص في هذا الصدد إلى الآثار الإيجابية التي تبشّر بها أداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة التي تجري إعادة تطويرها، بعد أن تصبح جاهزة للاستعمال وكذلك بوابة المعارف المعروفة باسم بوابة الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة ("شيرلوك") ودليل السلطات الوطنية المختصة بترتيبه الجديد.

٣٤- وأشار المتكلمون إلى المناقشات الجارية حول استكشاف جميع الخيارات المتاحة لإيجاد آلية مناسبة وفعّالة لمساعدة المؤتمر على استعراض تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها. وشدد بعضهم على الحاجة إلى الاستفادة من زخم دورة المؤتمر الحالية في تأسيس آلية استعراض من هذا القبيل وأشاروا إلى المشاورات الجارية حول مشروع قرار يعالج ذلك الموضوع. وأكد العديد من المتكلمين على أن آلية الاستعراض يمكن أن تُستخدم لاستبانة التحديات التي تعترض تنفيذ أحكام الاتفاقية وبروتوكولاتها والسبل الكفيلة بالتغلب عليها، ومنها استبانة الاحتياجات المطلوبة من المساعدة التقنية في هذا الشأن. وذكرت جوانب مختلفة لآلية الاستعراض المحتملة. وأشار بعض المتكلمين إلى ضرورة أن تستعين تلك الآلية بالأفرقة العاملة التابعة للمؤتمر وألاً تفرض أعباء لا لزوم لها على الممارسين من الخبراء. وأكد الكثير من المتكلمين على ضرورة أن تستند آلية الاستعراض إلى المبادئ الواردة في قرار المؤتمر ٥/٥. وقال متكلمون آخرون إن آلية الاستعراض ينبغي أن تكون مشابهة لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. وفيما يتعلق بالتمويل، أيد بعض المتكلمين استخدام نموذج مختلط للتمويل، بينما حذّب آخرون استخدام موارد الميزانية العادية. ورئي أن من المهم أيضاً وضع إطار مرجعي لآلية الاستعراض ورسم خطط عمل متعددة السنوات ومشاركة المنظمات غير الحكومية وعناصر أخرى من المجتمع المدني في العمل.

## ٢- الإجراءات الذي اتخذها المؤتمر

٣٥- اعتمد المؤتمر، في جلسته العاشرة المعقودة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، مشروع قرار (CTOC/COP/2016/L.5)، بصيغته المعدلة شفويّاً، قدمته إيطاليا وبلغاريا وفرنسا وفنلندا. (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، القسم ألف، القرار ٢/٨). وقبل اعتماد مشروع القرار، بصيغته المعدلة شفويّاً، تلا ممثل للأمانة بياناً عن الآثار المالية المترتبة على اعتماده.<sup>(٢٨)</sup>

(٢٨) CTOC/COP/2016/CRP.5، المرفق الثاني.

## باء- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال

٣٦- نظر المؤتمر، في جلسته الرابعة المعقودة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، في بند جدول الأعمال ٢ (ب) المعنون "استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها: بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال". ومن أجل النظر في هذا البند كانت الوثائق التالية معروضة على المؤتمر:

(أ) تقرير الأمانة عن الأنشطة التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أجل ترويج ودعم تنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (CTOC/COP/2016/2)؛

(ب) مذكرة من الأمانة تحيل فيها تقرير اجتماع الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص، المعقود في فيينا من ١٦ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ (CTOC/COP/2016/5)؛

(ج) تقرير عن اجتماع الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص، المعقود في فيينا من ١٦ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ (CTOC/COP/WG.4/2015/6).

٣٧- وألقى ممثل للأمانة كلمة استهلاكية. كما تكلم رئيس الاجتماع السادس للفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص.

٣٨- وتكلم ممثلو المملكة العربية السعودية والنمسا وإسبانيا وكوستاريكا والولايات المتحدة وقطر وتايلند وبيلاروس والبرازيل وأستراليا والأرجنتين وكندا وجنوب أفريقيا والكويت والجزائر والصين والنرويج وكينيا واندونيسيا.

٣٩- وتكلم أيضاً المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة كاريتاس الدولية والحلف العالمي لمكافحة الاتجار بالنساء ورابطة أخوات الرحمة بالقارة الأمريكية.

### المداولات

٤٠- أشار رئيس الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص في اجتماعه السادس، المعقود في فيينا من ١٦ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، إلى التقرير المتعلق بأعمال ذلك الاجتماع (CTOC/COP/WG.4/2015/6)، وسلط الضوء على التوصيات المعتمدة فيه بشأن مكافحة التوظيف الاحتيالي وتعزيز آليات التنسيق الوطنية والمفاهيم الرئيسية في البروتوكول.

- ٤١ - وأثنى عدة متكلمين على الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص وعلى التوصيات التي وضعها ودعوا إلى وضع خطة عمل له تيسر مداولاته في المستقبل.
- ٤٢ - ودعا العديد من المتكلمين جميع الدول الأطراف إلى أن تنفذ على نحو فعال بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال وكذلك خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص. وجرى التركيز بشكل خاص على ضرورة التأكد من تجريم جميع أشكال الاتجار بالأشخاص.
- ٤٣ - وشجّع عدة متكلمين الدول الأعضاء على دعم صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات لضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، مع الإشارة إلى حاجة الصندوق إلى موارد إضافية للسماح له بمواصلة عمله الجدير بالثناء.
- ٤٤ - وفيما يتعلق بالاتجار بالأشخاص في حالات النزاع، أشار المتكلمون إلى ضرورة إجراء المزيد من البحوث والدراسات التحليلية بشأن تزايد قابلية المهاجرين واللاجئين للتعرض لخطر الاتجار بالأشخاص.
- ٤٥ - وأعرب العديد من المتكلمين عن تقديرهم للخبرات الفنية والإرشادات التي يوفرها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أجل المساعدة على تنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص، بما يشمل توفيرها من خلال أنشطة بناء القدرات والموارد المرجعية مثل قاعدة بيانات المكتب الخاصة بالسوابق القضائية في مجال الاتجار بالبشر وخلاصة القضايا الجديدة المتعلقة بمسائل الحصول على الأدلة الإثباتية في قضايا الاتجار بالأشخاص.
- ٤٦ - وأكد المتكلمون على أهمية الاستراتيجيات والآليات الوطنية الفعالة، بما يشمل الوحدات المتخصصة في مكافحة الاتجار بالأشخاص وخطط العمل الوطنية واللجان الرقابية والمجالس الخاصة المعنية بتقديم المشورة للضحايا من أجل منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص. وأشار المتكلمون إلى انخفاض عدد الملاحقات القضائية الناجحة في مجال الاتجار بالأشخاص وأكدوا على الحاجة الجوهرية إلى ضمان توفير العدالة من خلال الملاحقة القضائية الفعالة للجنة وتوفير حماية للضحايا، بما يشمل عدم معاقبتهم على الأعمال التي أكرهوا عليها.
- ٤٧ - وأكد عدة متكلمين على أن الاتجار بالأشخاص ينتهك الحقوق الأساسية للضحايا وشددوا على أهمية توفير ظروف مناسبة وكافية من الدعم للضحايا. وأكد العديد من المتكلمين على أن النساء والأطفال واللاجئين والمهاجرين معرضون بشدة لأن يصبحوا ضحايا للاتجار وأشاروا إلى أن من المهم توفير آليات خاصة لدعمهم. وأوصى أحد المتكلمين

بالأخذ بالممارسة المتبعة في عدد من البلدان بإنشاء قاعدة بيانات للحمض الخلوي الصبغي (DNA) لمنع الاتجار بالأشخاص من أجل انتزاع أعضائهم.

٤٨- وشدد عدة متكلمين على أهمية التعاون فيما بين المؤسسات ومع المجتمع المدني في جملة أمور، منها التعرف على هوية ضحايا الاتجار. وأكد عدة متكلمين على أهمية التعاون الإقليمي والدولي، ولا سيما بشأن المساعدات المقدمة في العمليات الفعلية والمساعدة القانونية المتبادلة. وأشار المتكلمون إلى أن الاتجار بالأشخاص جريمة تؤثر على بلدان المنشأ والعبور والمقصد وأن التصدي لها مسؤولية مشتركة بين الدول.

### جيم- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو

٤٩- نظر المؤتمر أثناء جلسته الخامسة، المعقودة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، في البند ٢ (ج) من جدول الأعمال، المعنون "استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها: بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو". وعُرض على المؤتمر للنظر في هذا البند ما يلي:

(أ) تقرير الأمانة عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لترويج ودعم تنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (CTOC/COP/2016/3)؛

(ب) مذكرة من الأمانة تحيل فيها تقريراً عن اجتماع الفريق العامل المعني بتهريب المهاجرين، المعقود في فيينا من ١٨ إلى ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ (CTOC/COP/2016/6)؛

(ج) تقرير عن اجتماع الفريق العامل المعني بتهريب المهاجرين، المعقود في فيينا من ١٨ إلى ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ (CTOC/COP/WG.7/2015/6).

٥٠- وألقى ممثل للأمانة كلمة استهلاكية. وتكلم أيضاً رئيس الاجتماع الثالث للفريق العامل المعني بتهريب المهاجرين.

٥١- وتكلم ممثلو المملكة العربية السعودية وكوستاريكا وفرنسا والجزائر وجنوب أفريقيا وإندونيسيا والولايات المتحدة واليونان وأستراليا.

٥٢- وتكلم أيضاً ممثل تايلند، وهي دولة موقعة على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.

## المداولات

٥٣- أشار رئيس اجتماع الفريق العامل المعني بتهريب المهاجرين، الذي عقد في فيينا من ١٨ إلى ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، إلى تقرير ذلك الاجتماع (CTOC/COP/WG.7/2015/6) وإلى ما اعتمده الفريق العامل في ذلك الاجتماع من توصيات بشأن تهريب المهاجرين عن طريق البحر، والتدابير العملية لمنع تهريب المهاجرين والأطفال، وخصوصاً القُصّر غير المصحوبين بذويهم، ومعالجة جوانب تهريب المهاجرين ذات الصلة بالجريمة المنظمة، بوسائل منها التحريات المالية.

٥٤- وشدد المتكلمون على ضرورة أن تستخدم الدول الأعضاء توصيات الفريق العامل المعني بتهريب المهاجرين كإرشادات لمكافحة ذلك التهريب. وأعرب المتكلمون عن تقديرهم لما يوظف به المكتب من أعمال لمساعدة الدول الأطراف على تنفيذ البروتوكول تنفيذاً فعلياً، ودعوا المكتب إلى مواصلة تقديم مساعدة تقنية متخصصة وإلى استحداث أدوات إضافية لمساعدة الممارسين، على غرار ورقة المناقشة التي ستصدر قريباً بشأن العنصر المتعلق بالمنفعة المالية أو المادية من تعريف تهريب المهاجرين.

٥٥- وأحاط كثير من المتكلمين علماً بالحاجة إلى ضمان التنفيذ الفعال والتام لما يتضمنه البروتوكول من التزامات بشأن الملاحقة القضائية لتهريب المهاجرين وبشأن الأخذ بالعوامل المشددة للعقوبة لدى تجريم ذلك التهريب. ودعا عدة متكلمين إلى تعزيز التنسيق والتعاون على الصعيدين الدولي والإقليمي، بصفته عنصراً أساسياً في التصدي الفعال لتهريب المهاجرين.

٥٦- وأشار المتكلمون أيضاً إلى أهمية اتخاذ تدابير عملية للتصدي لتهريب المهاجرين تتوافق مع إطار الحماية الدولية الموجود، ضماناً لحماية المهاجرين المهريين على نحو يمتثل لجميع المعايير القانونية الدولية ذات الصلة.

٥٧- وشدد كثير من المتكلمين على أن الشبكات الإجرامية المنظمة منخرطة انخراطاً وثيقاً في تهريب المهاجرين وفي التعدي على المستضعفين واستغلالهم ابتغاء الربح، وأنه يلزم، من ثم، إيجاد حلول عاجلة لحماية المهاجرين وتفكيك الشبكات الإجرامية. وأشار كثير من المتكلمين إلى الصلات بين تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص، إذ إن المهاجرين كثيراً ما يتعرضون أثناء رحلتهم للتعدي و/أو الاستغلال من قِبَل المهريين والمتجرين على السواء، وأنه يلزم اتخاذ تدابير مُضادة واسعة النطاق وذات طابع شمولي لتيسير الهجرة على نحو آمن ومنتظم ومشروع.

٥٨- وشدد كثير من المتكلمين على أن التصدي للأسباب الجذرية لتهريب المهاجرين يمثل عنصراً أساسياً في مكافحة هذه الجريمة، وهذا يتوافق مع تعزيز سيادة القانون ومع ما تعهدت به الدول الأعضاء من التزامات في سياق العمليات الحكومية الدولية، بما فيها خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وإعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين.

## دال - بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة

٥٩- نظر المؤتمر، في جلسته الخامسة والسادسة المعقودتين في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، في البند ٢ (د) من جدول الأعمال، المعنون "استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقّة بها: بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة". ومن أجل النظر في هذا البند، كانت الوثائق التالية معروضة على المؤتمر:

(أ) تقرير الأمانة عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الرامية إلى تعزيز ودعم تنفيذ بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية (CTOC/COP/2016/4)؛

(ب) مذكرة من الأمانة تحيل فيها تقريرين عن اجتماعي الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية المعقودين في فيينا يوم ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥ ويومي ١٨ و١٩ أيار/مايو ٢٠١٦ (CTOC/COP/2016/7)؛

(ج) تجميع لتوصيات الفريق العامل المعني بالاتجار بالأسلحة النارية (CTOC/COP/2016/CRP.2).

٦٠- وأدلى ممثل للأمانة بكلمة استهلالية. كما تكلمت رئيستا الاجتماعين الثالث والرابع للفريق العامل المعني بالأسلحة النارية.

٦١- وتكلم ممثلو الجزائر والمملكة العربية السعودية وكوستاريكا وجنوب أفريقيا والنرويج وجمهورية فنزويلا البوليفارية والبرازيل وجمهورية أفريقيا الوسطى.

٦٢- وتكلم أيضا ممثلا فرنسا والولايات المتحدة.

٦٣- وتكلم كذلك المراقب عن منظمة الدول الأمريكية.

### ١- المداولات

٦٤- عرضت رئيستا الاجتماعين الثالث والرابع للفريق العامل المعني بالأسلحة النارية، المعقودين في فيينا في ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥ ويومي ١٨ و١٩ أيار/مايو ٢٠١٦، تقريرين عن الاجتماعين

(CTOC/COP/WG.6/2016/3 و CTOC/COP/WG.6/2015/3)، بما في ذلك التوصيات التي قدّمها الفريق العامل.

٦٥- وأكد عدّة متكلمين على أن بروتوكول الأسلحة النارية هو من الصكوك الرئيسية لمكافحة صنع الأسلحة النارية والاتجار بها على نحو غير مشروع، ودعوا الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في البروتوكول إلى أن تفعل ذلك. وأشار عدّة متكلمين إلى أهمية الصكوك الأخرى ذات الصلة، مثل معاهدة تجارة الأسلحة، وبرنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بكل جوانبه ومكافحه ذلك الاتجار والقضاء عليه.<sup>(٢٩)</sup>

٦٦- وأعربت بعض البلدان عن القلق إزاء تنامي الصلات بين الجماعات الإجرامية المنظمة والجماعات الإرهابية فيما يتعلق بالاتجار بالأسلحة النارية. وأعرب متكلمون آخرون عن القلق إزاء إزالة علامات الوسم أو طمسها على نحو غير مشروع، وزيادة تواجد الأسلحة النارية المجمّعة من أجزاء غير موسومة، والتي يُتجر بها أو تُشترى على نحو غير مشروع من خلال الإنترنت، وأبرزوا الحاجة إلى مواجهة التحديات المتعلقة بمكافحة السوق الإلكترونية غير المشروعة للأسلحة النارية.

٦٧- ودعا المتكلمون إلى تنفيذ البروتوكول على نحو تام وفعال، وبخاصة ما يتعلق بالوسم والتسجيل والتعاون الدولي. ووصف عدّة متكلمين التدابير الوطنية المتخذة لتعزيز تنفيذ البروتوكول، بما في ذلك استعراض التشريعات الخاصة بالأسلحة النارية واعتماد استراتيجيات وطنية متكاملة بشأن الأسلحة النارية؛ وإنشاء مراكز للتعقب ونظم للتعرف على المذوفات، ومؤسسات وطنية لرصد التدفقات غير المشروعة للأسلحة النارية؛ وتحسين الوسم وحفظ السجلات وإدارة المخزونات؛ وتشديد مراقبة الحدود، وتعزيز ترتيبات التعاون على الصعيدين الإقليمي والدولي والمشاركة فيها؛ وإنفاذ الحظر المفروض على توريد الأسلحة؛ ونشر الوعي وتعزيز ثقافة اللاعنف والسلام.

٦٨- ورحّب عدّة متكلمين بالعمل الذي يؤديه المكتب من خلال البرنامج العالمي بشأن الأسلحة النارية لمعاونة الدول، بناء على طلبها، في تنفيذ البروتوكول من خلال تقديم المساعدة التقنية والتشريعية والتدريب المتخصص في مجال التحقيق في الجرائم المتعلقة بالأسلحة النارية وملاحقة مرتكبيها، وبتيسير التعاون عبر الإقليمي، وطلبوا إلى المكتب مواصلة عمله وتوسيع نطاقه. ورحّب المتكلمون بالمناقشات المثمرة للفريق العامل المعني بالأسلحة النارية، وشجعوا

(٢٩) تقرير الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، ٩-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٦ (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة ٢٤.



على مشاركة الخبراء في الاجتماعات المقبلة للفريق العامل، واعتماد خطة عمل متعددة السنوات لتيسير أعماله.

٦٩- وأعرب أيضا عن التقدير لجهود المكتب في إعداد الدراسة بشأن الأسلحة النارية لعام ٢٠١٥، وتنقيح وتعزيز منهجيتها في جمع البيانات وتحليلها، مع مراعاة الهدف ١٦-٤ من أهداف التنمية المستدامة، الذي يدعو الدول، ضمن عدة أمور، إلى الحد بقدر كبير من التدفقات غير المشروعة للأسلحة ومكافحة جميع أشكال الجريمة المنظمة. وأشار المتكلمون إلى أن تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية يساهم في تحقيق هذا الهدف.

## ٢- الإجراء الذي اتخذته المؤتمر

٧٠- اعتمد المؤتمر، في جلسته العاشرة المعقودة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، مشروع قرار منقحاً (CTOC/COP/2016/L.6/Rev.1) قدمه الاتحاد الأوروبي (نيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء) والأرجنتين والبرازيل والبوسنة والهرسك وبيرو والسلفادور وغواتيمالا وكوستاريكا والمكسيك والنرويج. (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، القسم ألف، القرار ٣/٨). وقبل اعتماد مشروع القرار المنقح، تلامس ممثل للأمانة بياناً عن الآثار المالية المترتبة على اعتماده.<sup>(٣٠)</sup>

## خامساً- الجرائم الخطيرة الأخرى، حسب تعريفها الوارد في الاتفاقية، بما فيها الأشكال والأبعاد الجديدة للجريمة المنظمة عبر الوطنية

٧١- نظر المؤتمر، في جلسته السادسة المعقودة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، في البند ٣ من جدول الأعمال، المعنون "الجرائم الخطيرة الأخرى، حسب تعريفها الوارد في الاتفاقية، بما فيها الأشكال والأبعاد الجديدة للجريمة المنظمة عبر الوطنية".

٧٢- وألقى ممثل للأمانة كلمة استهلاكية.

٧٣- وألقى كلماتٍ ممثلو المملكة العربية السعودية والجزائر وبيلاروس والولايات المتحدة والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وتايلند وجنوب أفريقيا والاتحاد الروسي واندونيسيا وكندا والبرازيل (أيضا نيابة عن إكوادور وغواتيمالا) والصين والاتحاد الأوروبي نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وألبانيا وأوكرانيا والبوسنة والهرسك وتركيا

(٣٠) CTOC/COP/2016/CRP.5، المرفق الثالث.

- والجبل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً وجمهورية مولدوفا وجورجيا وسان مارينو وصربيا وليختنشتاين والنرويج) وإسبانيا.
- ٧٤- كما استمع المؤتمر إلى كلمة ألقاها المراقب عن جمهورية إيران الإسلامية، وهي دولة موقعة على الاتفاقية.
- ٧٥- وألقى كلمة أيضاً المراقب عن الصندوق العالمي للطبيعة، وهو منظمة دولية غير حكومية.

## المداولات

- ٧٦- أبرز عدّة متكلّمين أنّ اتفاقية الجريمة المنظمة توفر إطاراً مرناً للتعاون الدولي فيما يتصل بالأشكال والأبعاد الجديدة للجريمة المنظمة عبر الوطنية. وأشار المتكلّمون إلى أنّ الاتفاقية توفر معياراً لوضع التشريعات الوطنية الرامية إلى التصدي للأشكال المستجدة والمتطورة للجريمة الخطيرة. وأشار عدد من المتكلّمين أيضاً إلى دور الاتفاقية كأساس للمساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين. كما أشار المتكلّمون إلى إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصديّ للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور، وأقروا بالتحديات التي تطرحها الجرائم الجديدة والمستجدة ودعوا إلى تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية.
- ٧٧- وأفاد عدّة متكلّمين بأنّ حكوماتهم قد أبرمت اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف أو اتفاقات من كلا النوعين من أجل تيسير المساعدة القانونية المتبادلة في مكافحة الجرائم الجديدة والمستجدة. وشُدّد على الحاجة إلى تدعيم السلطات المركزية بوصفها قنوات لتيسير التعاون الدولي الفعّال.
- ٧٨- ورأى بعض المتكلّمين أنّ ثمة حاجة إلى صكّ قانوني جديد متعدد الأطراف بشأن الجريمة السيبرانية، لأنّ اتفاقية الجريمة المنظمة توفر نطاقاً ضيقاً للتعاون الدولي في هذا الصدد.
- ٧٩- ورأى متكلمون آخرون أنّ آليات التعاون الحالية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، اتفاقية الجريمة المنظمة واتفاقية مجلس أوروبا بشأن الجريمة السيبرانية، ترسي أساساً كافياً لمكافحة هذه الجرائم، وأنّ الأولوية ينبغي أن تعطى لمسألة تعزيز تنفيذ تلك الآليات تنفيذاً فعّالاً.
- ٨٠- ورأى كثير من المتكلّمين أنّ حكوماتهم ترغب في مواصلة العمل الثنائي والمتعدد الأطراف لمحاربة التحديات التي تطرحها الجريمة السيبرانية، لأنّ هذه التحديات تستلزم تعزيز التعاون الدولي من أجل كفالة التصدي لها على الصعيد العالمي. وأشار عدّة متكلّمين إلى أنّ عقد

اجتماع ثالث لفريق الخبراء المعني بإجراء دراسة شاملة لمشكلة الجريمة السيبرانية<sup>(٣١)</sup> هو المحفل المناسب لمناقشة هذه المسألة على إثر الترجمة التي أنتجت مؤخراً لمشروع "الدراسة الشاملة عن الجريمة السيبرانية" التي أعدّها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في عام ٢٠١٣. وشدّد بعض المتكلّمين على استمرار الحاجة إلى توفير المساعدة التقنية، بما في ذلك من خلال البرنامج العالمي المعني بالجريمة السيبرانية، التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

٨١- ولاحظ بعض المتكلّمين ازدياد الروابط بين الجريمة المنظمة والإرهاب. وأشار كثير من المتكلّمين إلى خطورة الجريمة المنظمة على المجتمعات من حيث أثرها الاقتصادي والاجتماعي وأثرها على الأمن الوطني والصحة العامة. وأعرب المتكلّمون أيضاً عن قلقهم بشأن تمويل الإرهاب من خلال بعض الأشكال والأبعاد الجديدة للجرائم، مثل الاتّجار بالأعضاء البشرية وبالادوية المزيفة والتعدين غير المشروع والجرائم البيئية والاتّجار بالممتلكات الثقافية. وأشار أيضاً إلى أثر ذلك على سبل العيش والنظم الإيكولوجية.

٨٢- وقدّم عدّة متكلّمين معلومات عن التشريعات والسياسات الوطنية التي اعتمدها حكوماتهم للتصدّي للجرائم ضد الأحياء البرية والجرائم المتعلقة بصيد الأسماك، بما في ذلك تنقيح القوانين الجنائية لكي تنصّ على استخدام أساليب التحريّ الخاصة. وأعرب عدّة متكلّمين عن تقديرهم للجهود التي تُبذل على الصعيدين الدولي والإقليمي للتصدّي للجرائم ضد الأحياء البرية وأشاروا إلى أنّ هذه الجهود تساهم في تحقيق الهدف ١٥ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. وشدّد عدد من المتكلّمين على الحاجة إلى الموازنة بين التشريعات الوطنية من أجل تعزيز التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون وتشجيع الشراكات بين القطاعين العام والخاص بغية التصدّي للجرائم البيئية.

٨٣- ورحب بعض المتكلّمين باعتماد المبادئ التوجيهية الدولية بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتّجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم أخرى ونشر أداة المساعدة العملية للمساعدة على تنفيذ المبادئ التوجيهية الدولية بشأن تدابير منع الجريمة

(٣١) طلبت الجمعية العامة في قرارها ٦٥/٢٣٠ إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تُنشى، وفقاً للفقرة ٤٢ من إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغيّر، فريق خبراء حكومياً دولياً مفتوح العضوية من أجل إجراء دراسة شاملة لمشكلة الجريمة السيبرانية وتدابير التصدّي لها من جانب الدول الأعضاء والمجتمع الدولي والقطاع الخاص، بما في ذلك تبادل المعلومات عن التشريعات الوطنية والممارسات الفضلى والمساعدة التقنية والتعاون الدولي، بغية دراسة الخيارات المتاحة لتعزيز التدابير القانونية أو غيرها من التدابير القائمة على الصعيدين الوطني والدولي للتصدّي للجريمة السيبرانية واقتراح تدابير جديدة في هذا الشأن. ويتاح مزيد من المعلومات على الموقع [www.unodc.org/unodc/en/organized-crime/comprehensive-study-on-cybercrime.html](http://www.unodc.org/unodc/en/organized-crime/comprehensive-study-on-cybercrime.html)

والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتجار بالمتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم أخرى. وقدّم عدّة متكلّمين معلومات عن الآليات الوطنية التي تتصدى للاتجار بالأعضاء.

## سادساً- التعاون الدولي، مع التركيز خصوصاً على تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الدولي لأغراض المصادرة، وإنشاء السلطات المركزية وتعزيزها

٨٤- نظر المؤتمر، في جلسته السابعة المعقودة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، في البند ٤ من جدول الأعمال، المعنون "التعاون الدولي، مع التركيز خصوصاً على تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الدولي لأغراض المصادرة، وإنشاء السلطات المركزية وتعزيزها". ومن أجل النظر في هذا البند، عُرض على المؤتمر ما يلي:

(أ) تقرير الأمانة عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لترويج تنفيذ الأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (CTOC/COP/2016/8)؛

(ب) مذكرة من الأمانة تحيل فيها التقرير عن اجتماع الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي، المعقود في فيينا يومي ٢٧ و٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ (CTOC/COP/2016/9).

٨٥- وألقى ممثل للأمانة كلمة استهلاكية.

٨٦- وألقى كلمة ممثلو المملكة العربية السعودية والجزائر وإكوادور والكويت وتايلند والولايات المتحدة وجنوب أفريقيا وكازاخستان.

٨٧- وتكلّم أيضاً المراقبان عن الشبكة الإيبيرية الأمريكية للتعاون القضائي الدولي وعن منظمة الدول الأمريكية.

## ألف- المداولات

٨٨- أبرز عدّة متكلّمين تزايد أهمية اتفاقية الجريمة المنظمة في تيسير التعاون الدولي على التصدي لأشكال مختلفة من الجريمة المنظمة. ولاحظ عدد من المتكلّمين أنّ الاتفاقية تُستخدم لتكميل ما هو موجود من اتفاقات ثنائية بشأن المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين.

٨٩- وأبلغ المتكلّمون أيضاً عن تزايد اللجوء إلى المعاهدات الثنائية والإقليمية كأساس لتسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية، وأنّ تلك المعاهدات تتسق مع متطلبات ومبادئ

اتفاقية الجريمة المنظمة. وفي هذا الصدد، أُعرب عن التقدير لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لدعمه الأنشطة الإقليمية الرامية إلى تحقيق التعاون الدولي.

٩٠- وأفاد عدد من المتكلمين بأن حكوماتهم استعرضت تشريعاتها الوطنية، بما فيها التشريعات التي تسمح باستخدام أساليب التحري الخاصة والتعاون القضائي لمعالجة طلبات تسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية. وقدّم بعض المتكلمين أمثلة لأدوات وطنية استُحدثت لتكميل التشريعات الوطنية الراهنة بشأن الجريمة المنظمة، ومنها مثلاً الأدلة الوطنية بشأن استرداد الموجودات، وتعيين جهات اتصال بشأن المساعدة القانونية المتبادلة، وإنشاء قنوات اتصال غير رسمية بين أجهزة إنفاذ القانون من أجل تكميل القنوات الرسمية.

٩١- وأعرب أحد المتكلمين عن حاجة المجتمع الدولي إلى تعزيز التعاون الدولي من أجل مكافحة الفعالة لجرائم التهرب الضريبي، وعن الحاجة إلى النظر في إرساء ميثاق أخلاقي من أجل التصدي للملاذات الضريبية.

٩٢- وبغية زيادة استخدام الأحكام الواردة في الاتفاقية بشأن التعاون الدولي، دعا المتكلمون إلى مواصلة التشجيع على التعاون بين شبكات المدعين العامين القائمة، ومنها مثلاً شبكة غرب أفريقيا للسلطات المركزية والمدعين العامين لمكافحة الجريمة المنظمة وشبكة المدعين العامين والسلطات المركزية في بلدان المصدر والعبور والمقصد المعنية بالتصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية في آسيا الوسطى وجنوب القوقاز. وذكر بعض المتكلمين أيضاً الحاجة إلى زيادة تعزيز السلطات المركزية من أجل معالجة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة بفعالية.

٩٣- وبغية تيسير المعالجة السريعة لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة، طلب بعض المتكلمين تبسيط إجراءات التعاون الدولي. ودعا أحد المتكلمين إلى أن ينظر مزيد من البلدان في استخدام اتفاقية الجريمة المنظمة كأساس لطلبات تسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية. وأفاد متكلم آخر عن التقدّم المحرز بشأن مشروع معاهدة الإرسال الإلكتروني لطلبات التعاون الدولي فيما بين السلطات المركزية، في إطار مؤتمر وزراء العدل في البلدان الإيبيرية-الأمريكية؛ وذلك كبديل جديد يكفل تسريع التعاون الدولي.

٩٤- وأعرب عدد من المتكلمين عن تقديرهم لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لاستحدثاته أدوات مختلفة لتيسير التعاون الدولي، ومنها الدليل الإلكتروني للسلطات الوطنية المختصة، وأداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وبوابة إدارة المعارف "شيرلوك".

## باء- الإجراء الذي اتخذته المؤتمر

٩٥- اعتمد المؤتمر، في جلسته العاشرة المعقودة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، مشروع قرار منقحاً (CTOC/COP/2016/L.4/Rev.2) قدّمته الأرجنتين وأستراليا وإسرائيل وإكوادور وجمهورية كوريا وكندا والمكسيك والمملكة المتحدة والولايات المتحدة واليابان. (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، القسم ألف، القرار ١/٨). وقبل اعتماد مشروع القرار، تلامس ممثل للأمانة بياناً عن الآثار المالية المترتبة على اعتماده.<sup>(٣٢)</sup>

## سابعاً- المساعدة التقنية

٩٦- نظر المؤتمر، في جلسته السابعة المعقودة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، في البند ٥ من جدول الأعمال، المعنون "المساعدة التقنية". ومن أجل النظر في هذا البند، عُرض على المؤتمر تقرير الأمانة عن تقديم المساعدة التقنية إلى الدول في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها (CTOC/COP/2016/10).

٩٧- وألقى ممثل للأمانة كلمة استهلاكية.

٩٨- وتكلّمت رئيسة الاجتماع التاسع لفريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية، المعقود من ١٧ إلى ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦.

٩٩- وتكلّم أيضاً ممثلو جنوب أفريقيا والولايات المتحدة الأمريكية وتونس وإكوادور.

## ألف- المداولات

١٠٠- قدّمت رئيسة فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية في اجتماعه التاسع التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل.

١٠١- وأكد المتكلمون أن المساعدة التقنية هي عنصر مكمل لتنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحق بها وأعربوا عن تقديرهم للمساعدة التقنية التي يوفرها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والنهج الاستراتيجي المعتمد في إطار برامج القطرية والإقليمية والعالمية في ذلك الشأن.

١٠٢- وأعرب المتكلمون عن ترحيبهم بالأدوات التي استحدثتها المكتب وتقديمهم لها، ولا سيما بوابة إدارة المعارف المعروفة باسم بوابة الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة

(٣٢) CTOC/COP/2016/CRP.5، المرفق الأول.

(بوابة "شيرلوك") وأداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة. وأهاب أحد المتكلمين بالدول أن تقدم مساهمات مالية من أجل تطوير تلك الأدوات.

١٠٣- وأكد أحد المتكلمين على أن وضع واعتماد تشريعات وطنية لتنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها من أجل الامتثال للالتزامات التي تملها تلك الصكوك ليس كافياً، إذ ينبغي أيضاً توفير ما يكفي من موارد وقدرات لتنفيذ تلك التشريعات تنفيذاً فعالاً في إطار من احترام سيادة القانون وحقوق الإنسان.

١٠٤- وأشار أحد المتكلمين إلى العقبات التي تمنع التعاون الفعال في مصادرة عائدات الجريمة، مثل قصور القدرة على إجراء التحقيقات المالية لدى أجهزة إنفاذ القوانين والتأخر في تنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وطول الإجراءات المطلوبة في هذا الشأن. وأشار إلى الحاجة إلى توفير التدريب في هذا الشأن والتدريب على استخدام أدوات المكتب ذات الصلة.

١٠٥- وأشار بعض المتكلمين مع التقدير إلى نهج "الربط بين الشبكات" الذي اعتمده المكتب ويطبقه من خلال شبكات مختلفة منها شبكة غرب أفريقيا للسلطات المركزية والمدعين العامين لمكافحة الجريمة المنظمة وشبكة المدعين العامين والسلطات المركزية من بلدان المصدر والعبور والمقصد في التصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية في آسيا الوسطى وجنوب القوقاز. كما أكد المتكلمون مجدداً أهمية استخدام الشبكات غير الرسمية كمنابر للتعاون الإقليمي والدولي من أجل تعزيز العمل على مكافحة الجريمة المنظمة بكل أشكالها، بما في ذلك الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

## باء- الإجراءات الذي اتخذها المؤتمر

١٠٦- اعتمد المؤتمر، في جلسته العاشرة المعقودة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، مشروع قرار (CTOC/COP/2016/L.7) قَدَّمته رئيسة فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية، بصيغته المعدلة شفويًا. (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، القسم ألف، القرار ٤/٨). وقيل اعتماد مشروع القرار، تلا ممثل للأمانة بياناً عن الآثار المالية المترتبة على اعتماده.<sup>(٣٣)</sup>

## ثامناً- المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية

١٠٧- نظر المؤتمر، في جلسته العاشرة المعقودة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، في البند ٦ من جدول الأعمال المعنون "المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية". وكانت معروضة على المؤتمر، للنظر في هذا البند، مذكرة الأمانة عن المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية (CTOC/COP/2016/14).

(٣٣) CTOC/COP/2016/CRP.5، المرفق الرابع.

١٠٨- وألقى ممثل للأمانة كلمة استهلاكية.

١٠٩- وألقى كلمة ممثل الولايات المتحدة.

## المداولات

١١٠- رحّب أحد المتكلمين بتزايد التبرعات المقدّمة إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، حسبما أبلغت عنه الأمانة؛ وأعرب عن تأييده لبرامج المكتب وكذلك للجهود التي يبذلها موظفو المكتب الميدانيون من أجل تنفيذ تلك البرامج.

## تاسعاً- جدول الأعمال المؤقت لدورة المؤتمر التاسعة

١١١- نظر المؤتمر، في جلسته العاشرة المعقودة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، في البند ٧ من جدول أعماله المعنون "جدول الأعمال المؤقت لدورة المؤتمر التاسعة". وكانت الأمانة قد أعدت مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورة المؤتمر التاسعة بالتشاور مع مكتب المؤتمر، وفقاً للمادة ٨ من النظام الداخلي.

## الإجراء الذي اتخذته المؤتمر

١١٢- أقرّ المؤتمر، في جلسته العاشرة المعقودة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، جدول الأعمال المؤقت لدورته التاسعة بصيغته الواردة في مشروع مقرر (CTOC/COP/2016/L.2) كان قد قدّمه المكتب الموسّع. (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، القسم بء، المقرر ١/٨). وقرّر المؤتمر أن تُعقد دورته التاسعة في الفترة من ١٥ إلى ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨.

## عاشراً- مسائل أخرى

١١٣- نظر المؤتمر، أثناء جلسته العاشرة المعقودة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، في البند ٨ من جدول أعماله، المعنون "مسائل أخرى".

## الإجراء الذي اتخذته المؤتمر

١١٤- اعتمد المؤتمر، في جلسته العاشرة المعقودة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، مشروع مقرر (CTOC/COP/2016/L.3) كان قد قدّمه المكتب الموسّع. (للاطلاع على النص،



انظر الفصل الأول، القسم بء، المقرر ٢/٨). وقبل اعتماد مشروع المقرر، تلا ممثل للأمانة بياناً عن الآثار المالية المترتبة على اعتماده.<sup>(٣٤)</sup>

### حادي عشر - اعتماد تقرير المؤتمر عن دورته الثامنة

١١٥ - اعتمد المؤتمر، في جلسته العاشرة المعقودة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، التقريرَ عن أعمال دورته الثامنة، بصيغته المعدلة شفويًا (CTOC/COP/2016/L.1، و Add.1 إلى Add.8).

---

---

(٣٤) CTOC/COP/2016/CRP.5، المرفق الخامس.